مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد (3)، ص ص 135 - 172، الرياض (2021م/ 1443هـ)

مختلف أحاديث محلل السباق

عيد بن فرج بن عياد العصيمي[1]

جامعة المجمعة

(قدم للنشر في 22/ 01/ 1443هـ؛ وقبل للنشر في 18/ 03/ 1443هـ)

المستخلص: يدرس البحث الأحاديث المتعارضة في مسألة محلل السباق، من حيث تخريجها ودراسة أسانيدها، وبيان وجه الاستدلال بها، وبيان وجهي الاستدلال المتعارضين فيها، وقوة الاستدلال وضعفه، وذكر المرجحات للقول المختار فيها، ومن أهداف البحث: دفع ما يتوهم من التعارض بين هذه الأحاديث، ومنهج البحث استقرائي تحليلي، ومن أهم نتائجه: عدم صحة رفع حديث المحلل وأنه مرسل عن التابعين، وأن أقوى دليل استُدل به على جواز القمار في المسابقات المستثناة: قصة رهان أبي بكر ﷺ، وأجيب عنها: بأنها كانت قبل زمن تحريم القمار، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه راهن في سباقاته، وأن قول الجمهور في تحريم القمار في مثل هذه السباقات، وجوازه بشرط المحلل: أقوى دليلاً وأصرح دلالةً، وفيه جمعٌ بين النصوص، ومن أهم التوصيات: دراسة الأدلة العقلية التي استُدل بها على جواز القمار في السباق بين الخيل والإبل والسهام.

الكلمات المفتاحية: محلل، السباق، الرهان، القمار، مختلف الحديث.

Contradictory Hadiths of the race legitimizer

Eid Faraj Ayad Alosaimi[1]

Majmaah University

(Received 30/08/2021; accepted 24/10/2021)

Abstract: The study discusses the contradictory hadiths about the race legitimizer topic, from the origin of it and studying Hadiths Sanad's, to the explanation of its inferences, to clarifying the two conflicting sides of conclusions in it, and stating the strength and weakness of each conclusion, and affirming the sounder of the chosen hadiths in it. One of the objectives of the research is to reject the impressions of the contradiction between these hadiths. Methods: The research method is inductive and analytical. Results: Hadiths of the race legitimizer are not Morfa; instead, they are Morsel hadiths. The strongest hadith for the permissibility of gambling in the excluded competitions is the story of Abu Bakr's bet, which was clarified in the study that the betting of Abu baker was before the time of the prohibition of gambling and Prophet has not bet on races his entire life. Finally, the opinion of most scholars about the prohibition of gambling in such races and its permissibility on the condition of the race legitimizer is the strongest conclusion and clearest inference that combine contradictory hadiths. Recommendations: study the logical evidence that inferred the permissibility of gambling in the race between horses, camels and arrows.

Keywords: race legitimizer, betting, gambling, contradictory hadiths

---

(1) أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح، جامعة المجمعة.

البريد الإلكتروني: e-mail: nma1420@gmail.com

(1) *Assistant Professor of Hadith, Department of Islamic Studies, College of Sciences and Human Studies, Ramah, Majmaah University.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من العلوم التي اهتم بها الصحابة ﷺ وحفظوها وبينوها لمن بعدهم: علم مختلف الحديث، وهو إزالة ما يتوهم من التعارض بين أحاديث النبي ﷺ، فتلقفها أهل العلم من بعدهم عنايةً وحفظاً وتأليفاً، فظهرت المؤلفات المستقلة فيه، وكثر الكلام عنه في أبواب العلم المتفرقة من الفقه، والأصول، والعقيدة، والآداب، والسير والمغازي.

وكان من هذه المسائل ما هو مبينٌ مبسوطٌ ظاهرٌ في أبواب العلم - وهو الأكثر -، وبعضها قد تفرق في الكتب ودق الكلام فيه وتشعب؛ فكان لزاماً على أهل العلم إظهاره وجمعه وبيان الأقوال فيه وبذل الغاية في ذلك.

ومن ضمن هذه المسائل التي تحتاج إلى جمع أحاديثها ودراستها وبيان استدلال العلماء بها: (أحاديث محلل السباق)، وهي الأحاديث التي استدل بها أهل العلم في حكم بذل المال بين المتسابقين على الخيل والإبل والسهام، إذا دخل معهم من كان مكافئاً لهم ولم يبذل شيئاً، وهو ما يسمى بمحلل السباق، فكانت موضوع بحثي هنا.

أهمية البحث:

1- كونه يجمع الأحاديث والآثار في مسألة محلل السباق، وهي أصلٌ لما جاء بعدها من أنواع المسابقات الأخرى.

2- أنه لا يوجد - حسب علمي - من أفرد هذه الأحاديث بدراسة عللها وتخريجها بشواهدها.

3- أنه يتناول الرأي الآخر المجيز للقمار في المسابقة بين الخيل والإبل والسهام وما يجري مجراها، وبيان وجه استدلال أصحاب هذا القول بالأحاديث والآثار فيها، ومقارنتها بقول من سبقهم من العلماء ممن خالفهم.

مشكلة البحث:

ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز البذل في المسابقات بين الخيل والإبل والسهام مطلقاً، واستُدل بها على جواز القمار فيها، وروي ما يدل على اشتراط وجود المحلل وإلا كان قماراً محرماً، فهل يحمل ذاك الإطلاق على التقييد المذكور في الحديث الآخر؟ وهل الحديثان صحيحان؟ وما موقف أئمة الحديث من علل أحاديث محلل السباق؟ وهل هناك أحاديث أخرى تشهد لهذين الحكمين؟ ثم هل ورد عن الصحابة والتابعين ما يدل على أحد الحكمين؟

حدود البحث:

جمع الأحاديث والآثار في مسألة (محلل السباق)،

وتخريجها، ودراسة أسانيدها، ووجه الاستدلال بها، مع ذكر الراجح من الاستدلال وبيان وجه الترجيح[1].

أهداف البحث:

1- جمع طرق حديث محلل السباق وشواهده، ودراستها رواية ودراية.

2- جمع الأحاديث المعارضة لحديث محلل السباق، ودراستها رواية ودراية.

3- دفع ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث في مسألة محلل السباق.

إجراءات البحث ومنهجه:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي، مراعياً هذه الأمور:

1- أوردت نص الحديث في المتن.

2- خرجت الحديث بإيراد طرقه والاختلاف فيها في صلب البحث.

3- عزوت مصادر طرق الأحاديث والآثار في الحاشية؛ حتى لا يتشتت نظر القارئ بسبب كثرة الأرقام.

4- درست الاختلاف والترجيح مع بيان سبب الترجيح، وحكمت على الحديث من وجهه الراجح صحةً وضعفاً، ودعمت ذلك بأحكام النقاد المحدثين.

5- ذكرت الشواهد لكل حديث، مقتصراً على موضع الشاهد منه، وذكرت الاختلاف في طرقها إن وجدت، مع بيان درجتها.

6- لم أتوسع في دراسة تراجم الرجال، فاكتفيت لمن اتُفق عليه ضعفاً أو توثيقاً بما ذكره ابن حجر في التقريب، وما عداهم مما يحتاجه البحث فإني أكتفي فيه بإيراد قولٍ من أقوال الأئمة فيه مما ترجح لي بعد النظر في الأقوال الأخرى.

7- ذكرت وجه الاستدلال من الأحاديث بعد إيرادها مباشرةً، لأن لكل حديث وجه في الاستدلال، وما كان من الأحاديث متفق الدلالة جعلت وجه

(1) اعتمدت - مستعيناً بالله - على كتاب الفروسية لابن القيم لأنه أوسع من جمع الأحاديث والآثار في هذه المسألة، فقد ذكر ما يقرب من الخمسين دليلاً وتعليلاً لصحة قوله، فجمعت منه الأحاديث والآثار وخرجتها وجمعت شواهدها وبينت أحكامها، - مع النظر في كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة -، وتركت ما ذكره من التعليلات والأدلة المعنوية- لئلا يطول البحث عن المقصود، وهذه التعليلات لم أجد أحداً أجاب عليها من أهل العلم السابقين، وقد أجاب عن بعضها من كتب في القمار والميسر من الباحثين المعاصرين، وأكثرهم إفاضة وتوسعاً: د. سليمان بن أحمد اللاحم، في رسالة الدكتوراة المطبوعة بعنوان: (القمار حقيقته وأحكامه)، وقد أحسن في كثيرٍ من جوانب الرد، وأطال فيه، وإن كان ينقصه شيء يسير في الكلام على الآثار والأحاديث ودراسة عللها وبيانها بياناً شافياً، وهو أيضاً لم يلتزم بالإجابة عن جميع ما أورده ابن القيم من أدلة وتعليلات، وهو مضمارٌ يحتاج إلى من يُجري قلمه فيه من أهل العلم الراسخين.

الاستدلال بعد إيرادهم جميعاً.

8- ذكرت بعد الأحاديث ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة، وخرجتها وبينت درجتها، ووجه الاستدلال منها.

9- ذكرت منهج العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث، وبيان وجه الدلالة، مع ذكر المرجحات مما وقفت عليه من كلامهم الدقيق في هذه المسالة.

10- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

11- فهرست مصادر البحث ومراجعه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسة حديثية فقهية مستقلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

- **المقدمة**، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، وإجراءاته ومنهجه، والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول**: أحاديث اشتراط محلل السباق.
- **المبحث الثاني**: الأحاديث والآثار التي استُدل بها على عدم اشتراط المحلل، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة في الباب.
  - المطلب الثاني: الآثار الواردة في الباب.
- **المبحث الثالث**: حكم اشتراط محلل السباق.
- **الخاتمة**: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

هذا وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، ويجعله مباركاً أينما حل وارتحل، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

***

المبحث الأول

أحاديث اشتراط محلل السباق

1- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أدخَل فرساً بين فرسَين، - يعني وهو لا يُؤمَن أن يُسبَقَ - فليس بقِمارٍ، ومن أدخَل فرساً بين فرسَين وقد أُمِن أن يُسبَق فهو قِمارٌ».

هذا الحديث رواه الزهري، واختلف عليه، وعلى من هو دونه:

أولاً: ما رواه هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، واختلف عليه:

فرواه (القاسم بن الليث، وعمر بن سنان، وابن دحيم)[2] عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (3/ 372)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (10/ 34) (19771).

أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ورواه (عبْدان[3]، وعُبيد بن شَريك[4]، وسعيد بن أوس[5])، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ورواة الوجهين متقاربون عدداً وحفظاً، فرواة الوجه الأول: القاسم بن الليث الرسعني: ثقة[6]، وعمر بن سنان المنبجي: إمام محدث[7]، وابن دحيم: هو إبراهيم بن عبدالرحمن الدمشقي، ثقة[8].

والوجه الآخر رواه: عبدان هو عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد أبو محمد الأهوازي، قال الخطيب: «كان أحد الحفاظ الأثبات، جمع المشايخ والأبواب»[9]، وعبيد بن شريك هو: عبيد بن عبدالواحد بن شَريك، أبو محمد، قال الدارقطني: هو صدوق[10]، ووثقه الحاكم[11]، والذهبي[12]، ونُقل أنه تغير في آخر أيامه[13]، وحديثه هنا قد توبع عليه من الثقة؛ فهو مما حفظه، والراوي الثالث سعيد بن أوس: هو سعيد بن الحكم - أو ابن عبدالحكم - بن أوس الخفاف، ترجم له ابن عساكر[14]، والذهبي[15]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، والمتابعة له تدل على ضبطه لهذا الحديث.

فلعل هشاماً يرويه على الوجهين، فرواة الطريقين ثقات، وفيهم الأئمة الحفاظ، والحمل فيه على هشام بن عمَّار - شيخهم - فهو وإن كان صدوقاً إلا أنه ممن رُمي بالتلقين، قال أبو حاتم: «لما كبر تغير، وكلَّما دُفع إليه قرأه، وكلَّما لُقِّن تَلقَّن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه»[16]، وهو ما رجحه ابن حجر - بعد ذكره للروايات - حيث قال: «فتبين بهذا أن الغلط فيه من

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل (3/ 372).

(4) ذكره الدارقطني في العلل (9/ 161) ولم أقف عليه.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط (4/ 62) (3613)، وفي الصغير (1/ 285) (470)، وفي مسند الشاميين (4/ 23) (276)، ومن طريقه الخطيب في تالي التلخيص (1/ 299) (176)، وابن عساكر في تاريخه (12/ 12).

تنبيه: جاء في «المعجم الصغير»: هشام بن خالد الأزرق بدل: هشام بن عمار، واقتصر في متنه على جزئه الأول، وكذا رواه من طريقه - الخطيب في تالي التلخيص، وابن عساكر في تاريخه -، وهو خطأ من الطبراني، نبه عليه ابن عساكر بقوله: «ورواه في المعجم الصغير على وجه آخر فخالف في نسب هشام وفي متن الحديث».

(6) التقريب لابن حجر (5486).

(7) سير أعلام النبلاء للذهبي (14/ 590).

(8) تاريخ الإسلام للذهبي (6/ 912).

(9) تاريخ بغداد للخطيب (11/ 16).

(10) المرجع السابق (12/ 392).

(11) المستدرك للحاكم (1/ 331) (767).

(12) في التلخيص على المستدرك للذهبي (1/ 331) (767).

(13) لسان الميزان لابن حجر (5/ 355).

(14) تاريخ دمشق لابن عساكر (21/ 12).

(15) تاريخ الإسلام للذهبي (6/ 753).

(16) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 66-67).

هشام، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر»[17].

وقد نص على التلقين في هذا الحديث بخصوصه: عبدان - وهو الراوي عن هشام - وذكر أن هشاماً لُقِّن هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث عن قتادة، عن سعيد بن المسيب»[18]، واستدرك عليه ابن عدي فقال: «وهذا الذي قاله عبدان غلط وأخطأ، والحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير، عن قتادة؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل ومن حديث الزهري له أصل، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً»[19].

ورأي ابن عدي فيه قوة، وهو من تلاميذ عبدان، وله استدراكات عليه في مواضع من كتابه[20]، دالةٌ على حسن معرفته بشيخه، ومما يؤيد رأي ابن عدي أن طريق سعيد بن بشير عن قتادة أكثر شهرةً من روايته عن الزهري، وله اختصاص بقتادة[21]، فطريقه سهل على الرواة؛ فقبول تلقين روايته أيسر وأسهل من الرواية الأخرى؛ وهو ما رجحه الدارقطني، فقال - عن طريق عبيد بن شَريك -: «ووهم في قوله قتادة»[22].

والوجه الأول قد توبع عليه هشام: رواه محمود بن خالد الدمشقي[23]، وهو ثقة[24].

ثانياً: الاختلاف على الوليد بن مسلم:

- رواه هشام - في أحد الوجهين -، ومحمود الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. - وتقدم تخريجه -.

- ورواه (ابن راهويه[25]، وموسى بن أيوب[26])، عن الوليد، عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مختصراً.

وطريق ابن راهويه فيه: أبو أحمد محمد بن محمد بن مكي الجرجاني، تكلموا فيه وضعفوه - قاله أبو نعيم[27] -، وبقية رجاله ثقات، والطريق الآخر رواه موسى بن أيوب: وهو أبو عمران النَّصِيبي الأنطاكي،

(17) التلخيص الحبير لابن حجر (6/ 3097).

(18) الكامل لابن عدي (3/ 372).

(19) المرجع السابق (3/ 372).

(20) انظر: الكامل لابن عدي (1/ 201، 533)، (2/ 145، 266، 429).

(21) الجرح والتعديل (4/ 7).

(22) العلل للدارقطني (9/ 161).

(23) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 224) (2580)، والحاكم في المستدرك (2/ 125) (2537)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (14/ 151) (19454).

(24) التقريب لابن حجر (6510).

(25) أخرجه أبو نعيم في الحلية (6/ 127).

(26) علل الدارقطني (9/ 162) ولم أقف عليها.

(27) تاريخ بغداد للخطيب (4/ 362).

قال أبو حاتم: صدوق[28]، والراوي عنه: الحسين بن السميدع الأنطاكي، ثقة[29]، وهذا الطريق يقوي طريق أبي نعيم، لاسيما وأن جرح راويه يسير، فحديثه مما ينجبر بمتابعة الثقات له.

ورواة الوجهين فيهم الثقة والصدوق، فلعل الطريقين صحيحان عن الوليد بن مسلم، والحمل فيه على الوليد، فهو وإن كان ثقة كثير الحديث[30]، إلا أن له ما ينكر، قال الإمام أحمد: «اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات»، وقال أيضاً: «هو كثير الخطأ»، وهو شديد التدليس مشهوراً به[31]، فلعله غلط في هذا الحديث، فقال: عبدالعزيز بن سعيد، بدل ابن بشير، فتقارب الاسمين مع الاشتراك في الطبقة - وهما من شيوخه - يفضي لمثل هذا الاشتباه والغلط، ولا يُستبعد تعمده في التغيير - كما عرف من تدليسه، فيستبدل الثقة ابن سعيد التنوخي[32]، بالضعيف وهو ابن بشير[33]، والله أعلم.

قال الدارقطني - عن طريق التنوخي -: «هذا غلط، إنما هو سعيد بن بشير»[34].

(28) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 135).

(29) تاريخ بغداد للخطيب (8/ 587).

(30) التقريب لابن حجر (7456).

(31) طبقات التدليس لابن حجر (ص51) (127).

(32) التقريب لابن حجر (2358).

(33) المرجع السابق (2276).

(34) العلل للدارقطني (9/ 162).

وتابع سعيد بن بشير - في هذا الوجه الراجح -: سفيان بن حسين[35].

كلاهما (سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين)، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وخولفا:

فرواه الثقات، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم.

(35) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (1/ 352)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (5/ 155) (1897)، والبغوي في شرح السنة (10/ 396) (2654)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 527) (33552)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (10/ 34) (19770)، وأحمد (16/ 326) (10557)، وابن منيع في مسنده، كما في إتحاف الخيرة (5/ 341) (4807)، وأبو داود (4/ 224) (2579)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (5/ 426)، وسمويه في فوائده، ضمن مجموع عشرة أجزاء (ص87) (55)، ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد (14/ 87)، وابن ماجه (4/ 129) (2876)، والبزار في مسنده (14/ 229) (7794)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (2/ 373)، وابن المنذر في الإقناع (2/ 506) (169)، وأبو يعلى في مسنده (10/ 259) (5864)، والدارقطني في السنن (5/ 196) (4195)، وابن البختري، كما في مجموع مصنفاته (ص358) (5)، وابن مخلد البزاز في مشيخته، ضمن مجموع عشرة أجزاء (ص225) (34)، وأبو نعيم في الحلية (2/ 175)، والبيهقي في الكبرى (10/ 34) (19770)، وابن عبدالبر في التمهيد (14/ 87)، والحاكم في المستدرك (2/ 125) (2536)، وعنه البيهقي في السنن الصغير (4/ 91) (3143)، وفي المعرفة (14/ 151) (19453).

رواه معمر، وشعيب، وعقيل. - ذكره أبو داود[36] ولم أقف عليه[37] -، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا.

وهذا الوجه هو الأرجح فمن رواه أكثر عدداً وأحفظ، وهم من الطبقة المقدمة في أصحاب الزهري، والمخالف لهم: سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف[38]، وسفيان بن حسين هو الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم[39].

ومن كان هذا حاله فحديثه ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، مع مخالفته لمن هو أوثق منه وأحفظ، وهم أئمة هذا الشأن، ومن الطبقة العليا في أصحاب الزهري، فيبعد أن يكون الحديث مرفوعاً ولم يروه غير هذين الضعيفين!

قال أبو حاتم - عن طريق سفيان بن حسين -: «هذا خطأ! لم يعمل سفيان بن حسين شيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله».

وممن أعله - غير من تقدم -: ابن معين[40]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[41]، وابن عبدالبر[42]، وابن تيمية[43]، وابن القيم[44]، وابن حجر[45].

ومما يقوي وقفه على التابعين اشتهار هذا الرأي عنهم، ووروده من غير طريق الزهري عنهم:

فقد رواه ابن المسيب[46]، وابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل، إن سَبَق أخذ، وإن سُبِق لم يغرم شيئاً، وينبغي أن يكون

(36) سنن أبي داود (4/ 224).

(37) **تنبيه:** هذا الطريق نقله ابن تيمية وتبعه ابن القيم، وزادا: (الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي)، عن الزهري، عن ابن المسيب - قوله -، فجعلا الحديث عن ابن المسيب، وذكرا - أيضاً - أن مالكاً رواه عن الزهري كذلك، والذي وقفت عليه أنه عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، والذي في الموطأ إنما هو عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب، قوله.

(38) التقريب لابن حجر (2276).

(39) المرجع السابق (2437).

(40) نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (6/ 3097) وعزاه لابن أبي خيثمة، ولم أقف عليه.

(41) غريب الحديث لأبي عبيد (1/ 352).

(42) التمهيد لابن عبدالبر (14/ 87).

(43) في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (1/ 495)، (3/ 90).

(44) الفروسية لابن القيم (1/ 172).

(45) بلوغ المرام لابن حجر (ص492).

(46) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (3/ 666) (1697)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 35) (19772)، ومعمر بن المثنى في الخيل (ص2)، وسعيد بن منصور في سننه (2/ 394) (2958)، ومسدد في مسنده، كما في إتحاف الخيرة (5/ 341) (4806)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 527) (33551). وسنده صحيح.

المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة»[47].

وهذه الكثرة من الأئمة السابقين واللاحقين - وهم أعلم بعلل الحديث - تُبين تساهل من خالفهم وصحح طريق سفيان بن حسين بمتابعة سعيد بن بشير له[48]، فإن متابعة الضعيف لا تغني شيئاً، وكيف وقد خولف من الأئمة الثقات الحفاظ؟!.

2- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلِّلاً، وقال: «لا سبق إلا في حافر أو نصل».

رواه (عبدالله بن كاسب[49]، وإبراهيم بن المنذر[50]، ويحيى بن المغيرة[51]، وأحمد بن محمد السالمي[52])، عن عبدالله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً.

وخالفهم:

يعقوب بن حميد بن كاسب، فرواه عن عبدالله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه عليه السلام سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً»[53].

والوجه الأول أرجح، فهم أكثر عدداً وأحفظ:

---

(47) أخرجه البيهقي في الكبرى (10/ 35) (19773)، بإسناد صحيح.

(48) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام والعراق وممن يجمع حديثهم والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال فإنه أرسله عن الزهري»، وقال الذهبي: «تابعه سعيد بن بشير عن الزهري صحيح».

(49) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد، ذكره ابن الملقن في البدر المنير (9/ 433)، ولم أقف عليه في المطبوع، وعبدالله بن كاسب، لم أقف عليه، وقد نظرت في كتب ابن أبي عاصم المطبوعة فلم أجد في شيوخه من يُدعى (ابن كاسب) إلا يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو من شيوخه الذين أكثر عنهم، وينسبه إلى جده، وأحياناً يذكر اسمه كاملاً، ثم نظرت في كتب التراجم فلم أجد من اسمه (عبدالله بن كاسب) إلا واحداً، ذكره البخاري التاريخ الكبير (5/ 181) (569)، وأبو حاتم الجرح والتعديل (5/ 145) (676)، وذكر له البخاري حديثاً واحداً، رواه= =عن الأعمش، وقال: «سمع منه أبو معاوية - أي الضرير -، ويقال: روى عنه موسى بن أعين» انتهى كلامه، وذكر نحوه أبو حاتم، وهذا المترجم له لا يمكن أن يكون من شيوخ ابن أبي عاصم، فهو من طبقة شيوخ شيوخه، فلا أدري أوهم فيه ابن الملقن، أو وقع مصحفاً، وعليه فإن صح هذا الطريق عن يعقوب بن حميد ابن كاسب، فهو طريق ثانٍ غير الطريق الآخر عنه، فقد رواه هناك وخالف في إسناده ومتنه، فجعل (نافعاً) مكان عبدالله بن دينار، ولم يذكر في متنه (التحليل)، ويعقوب ضعيف.

(50) أخرجه ابن حبان في صحيحه (10/ 543) (4689).

(51) أخرجه الطبراني في الأوسط (8/ 51) (7936).

(52) أخرجه ابن عدي في الكامل (6/ 394)، في المطبوع (وجعل بينهما مجالاً)، وذكر المحقق في نسخة أخرى (فحلالاً)، وهو تصحيف لا معنى له، والصواب: (محللاً) كما نقله الأئمة في كتبهم، كعبدالحق الإشبيلي، وابن حجر، وابن القيم، وابن الملقن، وغيرهم.

(53) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد، ذكره ابن الملقن في البدر المنير (9/ 433)، ولم أقف عليه في المطبوع.

فإبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق[54]، ويحيى بن المغيرة صدوق[55]، وأحمد بن محمد ابن أبي بكر هو السالمي، من ولد سالم بن عبدالله بن عمر، ولم أقف له على جرح وتعديل؛ إلا أن الهيثمي وثقه مرةً[56]، وقال في موطن آخر: «لا أعرفه»[57]، ومتابعة الصدوقَيْنِ له تقوي حفظه لهذا الحديث.

والمخالف لهم: يعقوب ابن كاسب: ضعفه غير واحد – ضعفه أبو حاتم، وأبو داود، والنسائي[58]. قال الذهبي: «كان من علماء الحديث، لكنه له مناكير وغرائب»[59]، ولعل سبب خطئه في هذا الحديث، شهرة الحديث عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، بدون ذكر التحليل فيها[60]؛ فظن أن الحديث عن طريق نافع، فرواه عنه مختصراً، والله أعلم.

وأياً كان الصواب من هذين الطريقين، فإن مداره على عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به[61]، قال ابن حجر: «وعاصم هذا ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في الضعفاء: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في «الثقات»: يخطئ ويخالف»[62].

فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد، وذكر التحليل فيه منكر، وضعف هذا الحديث ابن عدي، وعبدالحق[63].

وأما بقية لفظه: (لا سبق إلا في خف ونصل)، فقد ورد من حديث أبي هريرة ﷺ، في السنن[64]، وهو صحيح.

3 – **عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ[65]، واذا لم يدخل المتراهنان فرساً**

(54) التقريب لابن حجر (253)، وقال: تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. – وهذا لا يضر في صدقه في الحديث –، قال أبو حاتم: صدوق، الجرح والتعديل (2/ 193).

(55) التقريب لابن حجر (7652).

(56) مجمع الزوائد للهيثمي (9/ 46).

(57) المرجع السابق (7/ 20).

(58) ميزان الاعتدال للذهبي (4/ 451).

(59) المرجع السابق (4/ 451).

(60) رواه البخاري (1/ 91) (420)، وفي (4/ 31) (2868)، ومسلم (3/ 1491) (1870)، ولفظه «أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»، قال ابن عمر: «وكنت فيمن أجرى».

(61) التقريب لابن حجر (3068).

(62) التلخيص الحبير لابن حجر (6/ 3099).

(63) الأحكام الوسطى لعبدالحق (3/ 16).

(64) وسيأتي تخريجه في المبحث الثاني.

(65) قال الخطابي: «هذا يُفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت، وقد قيل: إن معناه أن يجمع قوم فيصطفوا وقوفاً=

يستبقان على السبق به فهو حرام»[66].

رواه رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به.

وفي إسناده رجل مجهول، فلا يصح الاستشهاد به، ولو كان هذا الحديث عند أبي الزناد لاشتهر؛ فإن طريقه هذا معروف بين المحدثين، ويبعد أن ينفرد به من هذا حاله في الجهالة، ومتنه الأول منه قد روي عن غير أبي هريرة ﷺ، رواه عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وعمران بن حصين، وأنس[67] ﷺ، ولم يذكر أحد منهم المحلل.

***

المبحث الثاني

الأحاديث والآثار التي استُدل بها على عدم اشتراط المحلل

سأذكر في هذا المبحث الأحاديث والآثار التي استُدل بها لجواز القمار في سباق الخيل والإبل والرمي وما يجري مجراها مما يُستعان به على الجهاد وإعلاء الحق وإثباته، وأنه لا يُشترط المحلل فيها[68]، وأبين وجه الدلالة من الأحاديث بعد تخريجها، والإجابة على الاستدلال بعده، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة:

1- حديث أبي بكر الصديق ﷺ في مراهنته كفار قريش:

عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم:1-2]، قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنهم سيَغْلِبون» قال: فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا، كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم، كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي

=من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك. وأما الجَنَب: فيقال أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كدَّه الركوب إلى الفرس الذي لم يُركب فنُهي عن ذلك». معالم السنن (2/ 256).

(66) أخرجه أبو إسحاق الجوزجاني في كتابه المترجم، عزاه ابن القيم في الفروسية (1/ 159)، وابن أبي عاصم في «الجهاد»، عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (4/ 301)، ولم أقف عليه.

(67) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (3/ 1323)، وسيأتي تخريجها في المبحث الثاني.

(68) لم أقف على غير كلام ابن القيم في الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار على جواز القمار في هذه المسابقات.

ﷺ، فقال: «ألا جعلتَها إلى دُون، قال: أُراه قال: العشر؟» - قال: قال سعيد بن جبير: البضع: ما دون العشر - ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [الروم:4]. قال: يفرحون ﴿ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الروم:5]»[69].

ورجاله ثقات، وفي بعض رواياته قول سفيان: «فبلغني أنهم غلبوا يوم بدر»[70].

وروي من وجه آخر عن ابن عباس ﷺ، وهي رواية مرسلة[71].

---

(69) أخرجه أحمد في المسند (4/ 296) (2395)، وفي (4/ 490) (2769)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (1/ 371)، والضياء في المختارة (10/ 144) (144)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص45)، والترمذي في جامعه (5/ 343) (3193)، والنسائي في الكبرى (10/ 212) (11325)، وفي الإغراب (ص119) (56)، وابن جرير في تفسيره (18/ 447)، والطحاوي في شرح المشكل (7/ 438) (2987)، (2988)، والطبراني في الكبير (12/ 29) (12377)، ومن طريقه الضياء في المختارة (10/ 146) (145)، والحاكم في المستدرك (2/ 445) (3540)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (2/ 330)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (1/ 372)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص351) (242)، والبيهقي في دلائل النبوة (2/ 330)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، به.

(70) وجاء معنى هذه اللفظة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه الترمذي في سننه (5/ 343) (3192)، والطبري في تفسيره (18/ 457)، من طريق الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: «قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾..». وعطية العوفي: صدوق يخطئ كثيراً، التقريب (4616)، فلعل هذا من خطئه.

(71) وهو طريق روي عن الزهري، واختلف عليه، وعلى أحد الرواة عنه:

أولاً: الاختلاف على عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي - الراوي عن الزهري -:

أخرجه الترمذي في سننه (5/ 342) (3191)، وابن جرير في تفسيره (18/ 448)، والطحاوي في مشكل الآثار (7/ 441) (2991)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (2/ 297)، وابن عساكر في تاريخه (1/ 396)، والضياء في المختارة (11/ 158) (146)، (147)، من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس ﷺ، مختصراً، وفيه قول الجمحي: «المناحبة المراهنة، وذلك قبل أن يكون تحريم ذلك»، «قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب».

وهذا الطريق مشهور عن الجمحي، رواه عنه: معن بن عيسى، ومحمد بن خالد بن عثمة.

فأما طريق معن بن عيسى، فاختلف فيه:

فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (7/ 441) (2990)، عن محمد بن علي بن زيد المكي، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن مَعْن بن عيسى القزاز، عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس وفيه: قول النبي ﷺ: «هلّا احتطت فإنّ البضع ما بين الثلاث إلى التسع».

• وخولف محمد المكي:

فرواه الطبراني في الأوسط (9/ 69) (9146) عن مسعدة بن=

=سعد العطار المكي، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، مرفوعاً: البضع ما بين السبع إلى العشر.

فجعل مكان الجمحي: عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، وقال: (البضع مابين السبع إلى العشر) فأبدل الثلاث بالسبع.

ومحمد المكي أوثق من مسعدة، فهو محدث مشهور، وثقه الدارقطني، التقييد لابن نقطة (ص89)، وقال عنه الذهبي، في تاريخه (6/ 1038): «محدث مكة في وقته، مع الصدق والمعرفة»، ومسعدة العطار، نقل الحميدي في جذوة المقتبس (ص247)، قال خالد بن سعد الأندلسي: «سمعت طاهرًا يعني ابن عبد العزيز، وأحمد بن خالد - يعني ابن الجباب - يُحْسِنان الثناء عليه».

وهذا الوجه عن الحزامي قد توبع عليه من الثقات:

فأخرجه الطبري في تفسيره (18/ 448)، عن موسى بن هارون البَرْدي.

والحربي في الغريب (2/ 394)، عن محمد بن إسحاق المُسيَّبي.

وابن عساكر في تاريخه (1/ 396)، من طريق علي بن عبدالله المديني.

قالوا: ثنا مَعْن بن عيسى القزاز، عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وفيه: قول النبي ﷺ: «هلّا احتطت فإنّ البضع ما بين الثلاث إلى التسع».

وتوبع معن على هذه الرواية:

فأخرجه الترمذي (5/ 342) (3191)، والطحاوي في مشكل الآثار (2991) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (2/ 297)، من طريق محمد بن خالد بن عثمة.

كلاهما (معن - في الوجه الراجح عنه -، ومحمد بن خالد بن عثمة)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري،= =عن عبيدالله، عن ابن عباس به.

ثانياً: الاختلاف على الزهري:

1- فرواه الجمحي - كما تقدم - عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به، مختصراً.

2- ورواه عُقَيل بن خالد الأَيْلي، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله - مرسلاً -، مطولاً.

أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص54)، والبيهقي في الدلائل (2/ 333)، وابن عساكر في تاريخه (1/ 371)، من طريق عقيل بن خالد.

وابن عساكر في تاريخه (1/ 371)، من طريق ابن أخي الزهري.

قالا: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، مرسلاً، مطولاً، وفيه قال عبيدالله: لمّا أنزلت هاتان الآيتان ناحب أبو بكر بعض المشركين قبل أن يحرّم القمار على شيء...، وحدد (عقيل) وقت غلبة الروم بزمن الحديبية، وقال ابن أخي الزهري (بعد الحديبية).

3- ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: مطولاً فأبهم الصحابي، وحدد وقت ظهور الروم على فارس بزمن الحديبية.

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (7/ 440) (2989)، عن يحيى بن عثمان، عن نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد، به.

والجمحي: لا يعرف، ميزان الاعتدال (2/ 454)، والطريق التي أبهمت الصحابي فيها من لا تُحتمل مخالفته، فيحيى بن عثمان بن صالح: قال ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/ 175): «كتبت عنه، وكتب عن أبي، وتكلموا فيه». ونعيم بن حماد: صدوق يخطئ كثيراً، التقريب (7166).

والطريق المرسلة صحيحة الإسناد رواها: الأكثر والأحفظ، وفيهم عقيل بن خالد، ثقة ثبت من أوثق الناس في الزهري،=

وللحديث شواهد: عن نيار بن مكرم ﷺ[72]، والبراء بن عازب ﷺ بنحوه، وفي آخره قول النبي ﷺ: «هذا السحت، فتصدق به»[73]، وروي عن عبدالله بن

=وقد تابع ابن أخي الزهري وهو وإن كان فيه شيء من الجرح اليسير، فطريقه هنا مما حفظه وضبطه، لمتابعة الثقة له. ولذا قال الدارقطني، العلل (1/ 212) (19): والمرسل أشبه بالصواب.

(72) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/ 139) (2481)، وعنه الترمذي في سننه (5/ 344) (3194)، وعبدالله بن أحمد في السنة (1/ 143) (116)، وفي (2/ 526) (1210)، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (1/ 585) (510)، وفي الاعتقاد (ص102)، وابن خزيمة في التوحيد (1/ 404)، ومن طريقه وإسماعيل بن الفضل في الحجة (1/ 291) (112)، والطحاوي في مشكل الآثار (7/ 442)، وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 172)، والطبراني في الأوسط (7/ 200) (7266)، وأبو الشيخ في الطبقات (3/ 493)، وابن بطة في الإبانة (5/ 271) (41)، وأبو القاسم الجرجاني في تاريخه (ص255)، وأبو نعيم في المعرفة (5/ 2704) (6464)، وإسماعيل بن الفضل في الحجة (1/ 262) (112)، وابن عساكر في تاريخه (1/ 369)، وابن الأثير في أسد الغابة (4/ 598)، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم ﷺ، بألفاظ متقاربة، وفي بعضها اختصار.

ومداره على عبدالرحمن بن أبي الزناد: ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن مهدي، وأبو زرعة، والساجي، والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب (6/ 172).

وورد في بعض طرقه اختلاف في رفع لفظة (والبضع مابين الثلاث إلى التسع):

فأخرجه الطبراني في الأوسط (7/ 200) (7266)، وأبو الشيخ في الطبقات (3/ 493). من طريق حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد، به (وجعله مرفوعاً عن النبي ﷺ). =

=وخولف:

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/ 139) (2481) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وابن خزيمة في التوحيد (1/ 404)، من طريق سريج بن النعمان اللؤلؤي.

كلاهما عن ابن أبي الزناد، به - فجعلاه من كلام كفار قريش لأبي بكر ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (7/ 442)، وابن عساكر في تاريخه (1/ 369)، من طريق محمد بن سليمان لوين، عن ابن أبي الزناد، به. وجعله من قول أبي بكر ﷺ.

ورواتها ثقات، والاختلاف ههنا يسير، فالمشاورات في تحديد البضع دارت بين النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وكفار قريش، فمرة يجعلها الراوي من قول النبي ﷺ لأنها بأمره، ومرة من قول أبي بكر فهي من نقله، ومرة عن المشركين بإقرارهم لها، والله أعلم.

وفي طريق إسماعيل بن أبي أويس لفظة منكرة، فقد ذكر أن قريشاً أخذت الرهن من أبي بكر ﷺ، ولم يذكرها غيره ممن رواه عن ابن أبي الزناد، وإسماعيل تكلموا فيه، تهذيب التهذيب (1/ 310).

(73) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، عزاه ابن كثير (6/ 298)، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن مؤمل، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وأخرجه أبو يعلى، عزاه ابن كثير في جامع المسانيد (1/ 434) (852)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (6/ 252) (5781)، وابن حجر في المطالب العالية (15/ 104) (3680)، والسيوطي في الدر المنثور (6/ 479)، ومن طريقه ابن عساكر=

مسعود ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: «اذهب فزايدهم، وازدد سنتين»[74]، وكلها لا تثبت.

وللحديث شواهد مرسلة: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والشعبي – وتقدمت –، ورواه قتادة، وفيه قول النبي ﷺ: «ولم تكونوا أحقاء أن تؤجلوا دون العشر، فإن البضع ما بين العشرة إلى العشر، وزايدوهم في القمار، ومادوهم في الأجل»، وفيه: «وذلك قبل أن ينهى عن القمار»، وحدد وقت الغلبة «وكان ذلك مرجعه من الحديبية»[75]، ورواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: «إنّ البضع فيما بين الثلاث إلى التسع، فارجع إلى القوم، فزد في المناحبة»[76]، وروي

=في تاريخه (1/ 373)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن المؤمَّل، به.

والحديث مداره على مؤمل بن إسماعيل القرشي: (قال البخاري: منكر الحديث، ووثقه إسحاق بن راهويه ويحيى بن معين، ووثقه أيضاً ابن سعد والدارقطني ووصفاه بكثرة الخطأ، ولخص محمد بن نصر المروزي حاله فقال: «إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف فيه ويتثبت، لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»، فحده أن لا يحتج به إلا فيما توبع فيه، وفيما ليس من مظان الخطأ. قاله المعلمي في التنكيل (2/ 722) وهو كما قال، وقد انفرد بهذا اللفظ، فحديثه هنا منكر.

تنبيه: زاد ابن كثير في السند (عزة بن بجير)، بين إبراهيم بن محمد والمؤمل، ولم أر في كتب التراجم من تسمى به، وهو من أسماء النساء لا الرجال، وهي زيادة لم يذكرها ابن عساكر، ولا ابن حجر، ولا البوصيري، وأغلب الظن أنها تصحيف، فإبراهيم بن محمد هو ابن عرعرة مشهورٌ بجده، وكلمة (عزة) قريبة منها. ومما يقوي هذا الظن أن لفظ الحديث أيضاً حصل فيه شيء من الاختلاف في متنه: فعند ابن كثير بلفظ (هذا السحت فتصدق به) كما هي رواية ابن أبي حاتم المتقدمة، وكذا عند السيوطي في الدر المنثور (6/ 479)، وهي بلفظ آخر عند ابن عساكر (هذا التحليب، صوابه التنحيب)، وعند البوصيري (هذا النجائب)، وعند ابن حجر (هذا للنجائب)، وكل هذه الاختلافات تقوي أن نسخة سنن أبي يعلى التي كانت مع هؤلاء الأئمة لم تكن واضحة في هذا الموطن بالذات، إذ لا معنى لما ذكروه من الألفاظ في المتن، فالنجائب هي الكرائم من الإبل والخيل، فكيف يكون الرهان لها؟ والتحليب لا معنى له، ولذا صوبه ابن عساكر فحمله على التنحيب، وهو القمار؛ ليوافق سياق القصة.

(74) أخرجه الطبري في تفسيره (18/ 455)، عن سفيان بن وكيع، عن المحاربي، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عبدالله– قال ابن كثير هو ابن مسعود –، مطولاً.

وخولف المحاربي:

فأخرجه الطبري في تفسيره (18/ 455)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عليه، عند داود بن أبي هند، عن الشعبي، مرسلاً. مختصراً، ولم يذكر فيه هذه اللفظة.

وطريق الإرسال أشبه، فرواته ثقات أثبات، وله متابعة رواها عبدالرزاق في تفسيره (3/ 14) (2270)، عن معمر، عن رجل، عن الشعبي، مرسلاً، وفي الطريق المخالف سفيان بن وكيع، وهو ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (2/ 173).

(75) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (3/ 14) (2270)، والطبري في تفسيره (18/ 454)، والبيهقي في الدلائل (2/ 333)، بسند صحيح.

(76) أخرجه الطبري في تفسيره (18/ 456)، بسند صحيح.

عن عكرمة فزاد فيه ألفاظاً وذكر تفاصيل كثيرة[77]، قال عنها ابن كثير: «فهذا سياق غريب، وبناء عجيب»[78]، وفي سنده: كذاب.

ومما تقدم يتبين - والله أعلم -:

- أن القصة ثابتة مرفوعة عن ابن عباس ﷺ لا مطعن في إسنادها، لكن ليس فيها ذكرٌ لزمن غلبة الروم، ولا أن أبا بكر أخذ الرهان أو أعطاه، وكذا لم يصح أمر النبي ﷺ لأبي بكر أن يتصدق بالرهان.

- ورد في زمن غلبة الروم قولان: في زمن غزوة بدر- وهي رواية منقطعة-، وفي زمن الحديبية، في روايات مرسلة عن قتادة، والشعبي، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وهي الرواية الأشهر لكن لم أقف لها على سندٍ صحيحٍ متصلٍ.

- وردت لفظة (وذلك قبل تحريم القمار)، في بعض الطرق، وأغلب الظن أنها من قول الزهري، وسياق القصة يدل عليه.

أولاً: وجه الدلالة من القصة:

أثبت ابن القيم: أن أبا بكر ﷺ قد أخذ الرهان من المشركين، وقرر أن أخذ القمار كان بعد نزول تحريمه، فقال: «فإن غلبة الروم كانت عام الحديبية بلا شك، والقمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة؛ والخمر حرمت ورسول الله ﷺ، محاصر بني النضير، وكان ذلك بعد أحد بأشهر، وأحد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف»، وذكر «بأن القمار الذي أخذه أبو بكر ﷺ ليس من القمار المحرم؛ إذ كيف يأخذ القمار الحرام بعد علمه بتحريمه ونسخه؟! هذا من المحال البين»، ثم بين وجهه بقوله: «والرهان لم يحرم جملة؛ فإن النبي ﷺ راهن في تسبيق الخيل..، وإنما الرهان المحرم: الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه - كما قد راهن عليه الصديق - فهو من أحق الحق...»، وقال: «وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يتصدق بما أخذ من المشركين من الرهان، وهذا إن صح لا يضر؛ فإنه الأولى والأكمل والأليق بمنصب الصديقية»[79].

وهذه الاستدلالات من ابن القيم - كما ترى - مبنية على أن أبا بكر ﷺ أخذ الرهان بعد غلبة الروم زمن الحديبية، ولم أر هذا صريحاً في الروايات المرفوعة ولا المرسلة الصحيحة، وإنما الوارد ذكر غلبة الروم وفرح المؤمنين بذلك، وأن قريشاً طلبت الرهن لما مضى الأجل

(77) أخرجه مقاتل في تفسيره (3/ 402)، والطبري (18/ 450)، وفي سنده: أبو بكر الهذلي، سُلمى بن عبدالله بن سُلمى، متروك كذاب. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (4/ 556)، وميزان الاعتدال للذهبي (2/ 194).

(78) تفسير ابن كثير (6/ 301).

(79) ينظر: الفروسية لابن القيم (1/ 144) وما بعدها.

الأول بينهم، فمادهم أبو بكر ﷺ سنتين أو ثلاث، فغلبهم في رهانهم، ولعل ابن القيم استنتج من هذه الغلبة أن أبا بكر ﷺ أخذ الرهان فهو السياق الطبيعي للقصة، لكن يشكل عليه أن المراهنة الأولى كانت قبل تحريم الرهان بل وقبل الهجرة - كما يدل عليه سياق القصة والمشاورات بين أبي بكر والنبي ﷺ مع كفار قريش -، فكان الرهان في فترة الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان، فاحتاج الصديق ﷺ لمثل هذه المراهنات ليبين للمشركين حجة الإسلام الظاهرة، ويدعو إليه بكل وسيلة ممكنة، فلما هاجر النبي ﷺ وأذن له بالجهاد وظهرت العداوة والمحاربة بين المسلمين والمشركين؛ انتصرت الروم، وظهر أبو بكر ﷺ على كفار قريش في رهانه القديم، وفرح المؤمنون بهذا النصر، ولم يكن له ولا للمسلمين من سبيل لأخذ الرهان؛ وذلك لسببين: نزول تحريمه، وللعداوة التي ظهرت بعد ذلك والإذن بالجهاد، فأصبح الكفار محاربين قد حلت دماؤهم وأموالهم، بسبب كيدهم وظلمهم المسلمين واستباحة أموالهم وديارهم التي هاجروا منها؛ فيبعد - والله أعلم - أن يقروا بسبق أبي بكر ﷺ في الرهان فضلاً عن بذلهم له.

2- قصة مصارعة النبي ﷺ ركانة ﷺ:

عن عبد الله بن الحارث، قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاةٌ بشاة، فصرعه رسولُ الله ﷺ، فقال أبو ركانة: عاودْني، فصارعه، فصرعه رسولُ الله ﷺ أيضاً، فقال: عاودْني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسولُ الله ﷺ أيضاً، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي: شاةٌ أكلها الذئبُ، وشاةٌ تكسَّرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ:«ما كنا لنجمع عليك أن نصرعَك ونُغرمَك، خذ غنمك»[80].

وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، ضعيف[81]، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، لم يدرك النبي ﷺ. فهو مرسل.

وللحديث طرق وشواهد وقفت فيه على حديثين مرفوعين:

الأول: حديث محمد بن ركانة عن أبيه: «أنه صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[82].

---

(80) أخرجه عبدالرزاق (11/ 427) (20909)، ومن طريقه أبو الشيخ في السبق عزاه ابن القيم في الفروسية (ص200)، وابن حجر في التلخيص (4/ 162)، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، قال: - أحسبه - عن عبدالله بن الحارث.

(81) التقريب لابن حجر (7717).

(82) أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/ 374)، والبخاري في التاريخ الكبير (1/ 82) (221)، وفي (3/ 337) (1146)، وأبو داود في سننه (6/ 177) (4078)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8/ 292) (5847)، وفي الآداب (ص210) (515)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (1/ 384) (891)، والترمذي في سننه (4/ 247) (1784)، وأبو يعلى في مسنده=

قال البخاري: «إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة».

الثاني: حديث أبي أمامة قال: «كان رجل يقال له: ركانة وكان من أفتك الناس وأشدهم، وكان مشركاً...، فذكر القصة مطولاً»[83].

ومتنه منكرٌ جداً، وفي سنده: أبو عبدالملك علي بن يزيد الهلالي الدمشقي، ضعيف[84]. وضعف إسناده: البيهقي، وابن حجر[85].

وفيه ثلاثة مراسيل:

الأول: مرسل عبدالله بن الحارث- المتقدم -.

الثاني: مرسل سعيد بن جبير، وهو صحيح الإسناد إليه[86].

=(3/ 5) (1412)، والدولابي في الكنى (1/ 419) (751)، وفي مسند ابن زيدان، كما في جمهرة الأجزاء (ص288) (31)، والبغوي في معجم الصحابة (2/ 404) (769)، والطبراني في الكبير (5/ 71) (4614)، وعنه أبو نعيم في المعرفة (2/ 1117) (2809)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص653)، والحاكم في المستدرك (3/ 511) (5903)، من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، وفي بعض طرقه اختلاف.

(83) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (2/ 1114) (2807) من طريق أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة.

(84) التقريب لابن حجر (4817).

(85) التلخيص الحبير لابن حجر (4/ 299).

(86) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص235) (308)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (10/ 32) (19761)، من طريق موسى بن إسماعيل.

وابن منده في معرفة الصحابة (ص649)، وأبو نعيم في المعرفة (2/ 1116) (2807)، من طريق يزيد بن هارون.

وأبو الشيخ في السبق - عزاه ابن القيم في الفروسية (1/ 140)، من طريق محمد بن كثير.

ثلاثتهم (موسى بن إسماعيل، ويزيد، ومحمد بن كثير)، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.

وخولفوا:

فأخرجه أبو بكر الشافعي، وأبو الشيخ في السبق - عزاه ابن حجر - في التلخيص الحبير (4/ 299). من رواية عبد الله بن يزيد المدني.

والخطيب في «المؤتلف»، عزاه ابن حجر في الإصابة (6/ 514)، من طريق حفص بن عمر.

كلاهما (عبدالله بن يزيد، وحفص بن عمر)، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفي طريق حفص (أن السبق كان ثلاثمائة، في كل مرة مائة).

والذي روى المرسل: أكثر عدداً وأحفظ، ومن خالفهم: أقل منهم حفظاً وضبطاً، وفي سنديهما من لا يصلح للاحتجاج.

فطريق حفص بن عمر فيه: أحمد بن عتاب المروزي، قال السمعاني في الأنساب (2/ 319): كان شيخاً صالحاً، روى الفضائل والمناكير عن نوح بن أبي مريم الجامع وعبد الرحيم بن زيد العمي وإسماعيل بن نوح وغيرهم، وضعفه يوسف الشيرازي الحافظ، وقال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح، روى الفضائل والمناكير، ذكره الذهبي في الميزان=

الثالث: مرسل ابن إسحاق عن أبيه، وهو صحيح الإسناد أيضاً[87].

فالمرفوع لا يثبت منه شيء، وأما مرسل سعيد بن جبير، ومرسل ابن إسحاق، فهي في غاية الصحة إليهما، ولشهرة هذه الحادثة وتعدد مخرجها فقد قبلها أكثر العلماء لاسيما وهي مما يروى من التاريخ والقصص، فلا يتشددون في إسنادها كتشددهم في أبواب العلم الأخرى، والله أعلم.

قال ابن حبان: «ويقال إنه صارع النبي ﷺ، وفي إسناد خبره نظر»[88] وكذا قال ابن السكن[89]، وقال النووي: «وحديث مصارعته النبي ﷺ مذكور... لكنه مرسل»[90] وقال في موضع آخر: «والحديث في المصارعة ضعيف»[91].

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: «ما روي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ»[92]، وأثبتها: ابن الجوزي[93]، وابن تيمية[94]، وابن كثير[95]، وابن القيم[96].

وجه الدلالة من الحديث:

- أثبت ابن القيم: أن التراهن كان من الطرفين، ووجه ذلك أن ركانة ﷺ طلب العود ليسترجع الشاة، ولم يكن له غرض في أن يغرم شاة أخرى وثالثة،... والمقصود أن الرهن لو كان من جانب واحد - وهو جانب ركانة -، لم يكن له في العودة بعد الغرم فائدة أصلا، بل إما أن يغرم شاة ثانية وثالثة مع الأولى، وإما أن تستقر الأولى للنبي ﷺ، وهذا مما يعلم أن ركانة لم يقصده، بل ولا غيره من المتغالبين، وإنما يقصد المغلوب بالعود استرجاع ما خرج منه وغيره معه، فهذا الأثر يدل

=(1/ 118)، وتعقبها بقوله: «ما كل من روى المناكير يضعف»، ولخص حاله المعلمي بقوله: «ومنهم جاءت المناكير وأما هو فصالح مغفل لإكثاره عن هؤلاء».

ومن هذه حاله فلا يقبل منه مخالفته للإمامين الحافظين: موسى التبوذكي، ويزيد بن هارون، وقد روياه مرسلاً، وخالفا جادة الوصل عن ابن عباس، مما يقوي ضبطها للحديث، ومما يؤيده عدم اختلافها في متنه بخلاف الطريق الآخر ففيه بعض الاختلاف في عدد الرهان، وأنه ثلاثمائة شاة، وهو عدد كثيرٌ جداً لا يتصور وقوعه.

وقد ضعف إسناد المرفوع: البيهقي في الكبرى (10/ 32)، وابن حجر في التلخيص الحبير (4/ 299)، وجوده: ابن كثير في البداية والنهاية (4/ 256)، وابن القيم في الفروسية (ص160).

(87) أخرجه ابن منده في المعرفة ص650 من طريق ابن إسحاق صاحب المغازي، مختصراً.

(88) الثقات لابن حبان (3/ 130).

(89) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (4/ 401).

(90) تهذيب الأسماء للنووي (1/ 192).

(91) المرجع السابق (2/ 162).

(92) التلخيص الحبير لابن حجر (4/ 300).

(93) نقله عنه: مغلطاي في الإكمال (4/ 401).

(94) المستدرك من الفتاوى لابن تيمية (1/ 221).

(95) البداية والنهاية لابن كثير (4/ 256).

(96) الفروسية لابن القيم (ص160).

على جواز المراهنة من الجانبين بدون محلل في عمل يتضمن نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول صلاة الله وسلامه عليه»[97].

وما ذكره ابن القيم من مقصود السباق عند المتسابقين هو الأغلب في السباقات، ولكن ليس هو الوحيد فيها، فقد يقصد المتسابق أموراً أخرى - غير إحراز السبق -، من إظهار قوته وغلبته، وتدريب نفسه وخيله، وانتصاره بعد هزيمته، وإعلاء شأنه ورفعة منزلته، وكل هذه لا بذل فيها وهي مقصودة في السباق، ظاهرة في مغالبات الناس وطلبهم السباق فيما يحسنون، فهمهم الأول في ذلك إثبات حسن عملهم وقوتهم فيه، وهذه المكانة المعنوية توازي عند كثير من الناس ما يكتسب من الماديات في السباقات، بل قد تفوقه، ولعلها التي دفعت ركانة ﷺ لطلب العود في المصارعة، لاسيما وقد اشتهر عنه أنه لا يصرع وكان يفتخر بذلك، فلما وقعت عليه الغلبة أراد أن يسترجع ما فقده من الهيبة والقوة فطلب العود وجعل فيه شاة ثقة بقوته، ولأجل هذا الاحتمال فإن الاستدلال بهذه الواقعة ضعيف، على أن هذه القصة على فرض ثبوتها بهذه التفاصيل المذكورة، كانت في مكة قبل الهجرة، وذلك قبل تحريم الرهان فلا يصح الاستدلال بها على جواز الرهان وبذل المال فيه من الطرفين، ثم إن تقرير الأحكام الفقهية والاستدلال لها بمثل هذه القصص التي لم يثبت لها سندٌ مرفوعٌ فيه ما فيه، والله أعلم.

3 - إثبات فعل الرهان من النبي ﷺ، وفيه أربعة أحاديث:

أ- حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ سبَّق بين الخيل وراهن»، وفي لفظ له: «سبَّق بين الخيل، وأعطى السابق».

روى اللفظ الأول: عبدالله بن المبارك[98]، عن عبدالله بن عمر[99]، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، به.

وروى اللفظ الثاني: قراد أبو نوح[100]، عن عبدالله

(97) الفروسية لابن القيم (1/ 143-144).

(98) رواه عن ابن المبارك: عفان، أخرجه أحمد في المسند (9/ 250) (5348)، وتابعه: معمر عند ابن الملقن في البدر المنير (9/ 433). تنبيه: هذا السند هو المثبت في طبعة الرسالة، - وسقط من طبعة أحمد شاكر (ابن المبارك) -.

(99) تنبيه: ذكر محققو المسند: أن في بعض النسخ (عبدالله المكبر)، واختاروا المصغر لأنه ورد كذلك في أطراف المسند (3/ 553)، - لكن قال عفان بدل عتاب، وهو خطأ -. وهو عند ابن الملقن (مصغراً)، لكن ذكر ابن حجر في الفتح (6/ 72)، وفي لسان الميزان (3/ 296) (2733): أن الحديث من رواية عبدالله العمري المكبر، وكذا قال البوصيري في إتحاف الخيرة (5/ 342)، ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند عبدالله بن عمر المكبر ولا المصغر، وقول ابن حجر والبوصيري مقدم على اختيار المحققين للمسند؛ لإمامتها ولوروده أيضاً في بعض النسخ.

(100) أخرجه أحمد في المسند (9/ 471) (5656).

بن عمر العُمَري، عن نافع عن ابن عمر به.

ورويت هذه اللفظة من وجه آخر: من طريق حماد بن سليمان[101]، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أن الخيل كانت تجري من ستة أميال، فتسبق، فأعطى رسول الله ﷺ السابق».

هكذا - العُمَري - مبهماً، ونص ابن حجر على أنه المكبر[102].

وهو طريق منكرٌ فيه: حماد بن سليمان قال البيهقي: مجهول.

وخالفهم: عبدالرزاق[103] فرواه عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، به، وليس فيه أن النبي ﷺ أعطى السابق أو راهن بشيء.

ولعل الاضطراب فيه بسبب شيخهم عبدالله بن عمر بن حفص العُمَري، فهو ضعيف[104].

وقد خولف في لفظ الحديث: فرواه (سفيان الثوري[105]، والمعتمر[106]، وعقبة بن خالد[107]، ويحيى بن سعيد[108]، وأبو أسامة[109]، وعبدالله بن نمير[110]، ومحمد بن عبيد[111]، وسليم بن أخضر[112]) جميعهم، عن عبيدالله بن عمر، به، بألفاظ متقاربة، وليس فيها لفظة (وراهن).

وهذا لفظ الثوري: «أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّر[113] من الخيل من الحَفْياء[114] إلى ثَنيَّة الوداع[115]، وأجرى ما لم يُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُريق»، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

---

(101) أخرجه البيهقي في الكبرى (10/ 34) (19769).

(102) لسان الميزان (3/ 296) (2733).

(103) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (5/ 304) (9596).

(104) التقريب لابن حجر (3489).

(105) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 31) (2868).

(106) أخرجه أبو داود في السنن (4/ 221) (2576)، والدارقطني في سننه (5/ 539) (4816).

(107) أخرجه أبو داود في السنن (4/ 221) (2577)، وابن حبان= =في صحيحه (10/ 543) (4687)، والدارقطني في سننه (5/ 539) (4815).

(108) أخرجه البزار في مسنده (12/ 42) (5438)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 441) (7249)، والدارقطني في سننه (5/ 540) (4817).

(109) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (4/ 441) (7247)، والبيهقي في الكبرى (10/ 33) (19766).

(110) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (4/ 441) (7248)، والدارقطني في سننه (5/ 541) (4818).

(111) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (4/ 441) (7249).

(112) أخرجه الدارقطني في سننه (5/ 539) (4816).

(113) قال ابن الأثير: «تَضْمِير الخَيل: هُوَ أَنْ يُظاهِر عَلَيْهَا بالعَلَف حَتَّى تسمَن، ثُمَّ لَا تُعْلف إِلَّا قُوتاً لتَخفَّ. وَقِيلَ تُشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوجُها وتُجَلَّل بالأَجِلَّة حَتَّى تَعْرَق تَحْتَها فيَذهبَ رَهَلُها ويَشْتَدَّ لحُمها». النهاية في غريب الحديث (3/ 99) مادة ضمر.

(114) قال ابن الأثير: «الحَفْيَاء» وَهُوَ بِالْمَدِّ والقصْر: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَمْيَالٍ» النهاية في غريب الحديث (1/ 411) مادة حفا.

(115) بفتح الواو وهو: اسم من التوديع عند الرحيل: وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. معجم البلدان (2/ 86).

وقد روي هذا الحديث من طرق صحيحة عن نافع، وليس فيها هذه اللفظة الشاذة، رواها عن نافع: (مالك[116]، وأيوب[117]، والليث[118]، وموسى بن عقبة[119]، وإسماعيل بن أمية[120]، وابن أبي ذئب[121]، وأسامة بن زيد[122]).

وما ورد عن النبي ﷺ في السباق ليس فيه تصريح بجائزة السباق، ولم ينقل أنه ﷺ قد أعطى السابق شيئاً، بل الوارد أن أول من أعطى في السباق – من الخلفاء –: عمر بن الخطاب ﷺ، – قاله الزهري[123] –.

ب– عن أنس ﷺ لما سئل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، قال: «نعم لقد راهن على فرس له، يقال له سَبْحَة فسبق الناس، فبَهَشَ[124] لذلك، وأعجبه»[125].

رواه (عفان بن مسلم[126]، وأبو كامل[127]، ويزيد بن هارون[128]، ومسلم بن إبراهيم[129]، وأسد بن موسى[130]، وابن مهدي[131]، وحجاج بن منهال[132]) جميعهم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد، عن أنس ﷺ.

وخولفوا:

فرواه إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب[133]، عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل

---

(116) أخرجه مالك في الموطأ – رواية أبي مصعب الزهري – (1/ 349) (902).

(117) أخرجه أحمد (8/ 68) (4487).

(118) أخرجه البخاري (4/ 31) (2869).

(119) أخرجه البخاري (4/ 31) (2870).

(120) أخرجه الحميدي في مسنده (1/ 550) (701).

(121) أخرجه النسائي (6/ 225) (3583).

(122) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (4/ 442) (7253).

(123) أخرجه عبدالرزاق (5/ 304) (9693)، وابن أبي شيبة (6/ 527) (33548) وسنده صحيح.

(124) وروي (فهش لذلك وأعجبه)، و(فانتشى)، و(فأنهش)، وهي بمعنى، قال أبو عبيد القاسم: «بهش إليه يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه فاشتهاه فتناوله وأسرع إليه وفرح به: قد= =بهش». غريب الحديث لأبي عبيد (3/ 144).

(125) أخرجه أحمد (20/ 75) (12626)، وفي (21/ 257) (13689).

(126) أخرجه أحمد في المسند (20/ 75) (12626)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (50/ 300)، والدارمي في سننه (3/ 1576) (2474)، والدارقطني في السنن (5/ 544) (4825).

(127) أخرجه أحمد في المسند (21/ 257) (13689)، ومن طريقه الضياء في المختارة (7/ 151) (2580).

(128) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 528) (33558)، والدارقطني في السنن (5/ 544) (4824)، والضياء في المختارة (7/ 151) (2580).

(129) أخرجه حماد بن إسحاق بن إسماعيل في تركة النبي ﷺ (ص98).

(130) أخرجه الطبراني في الأوسط (8/ 353) (8850).

(131) أخرجه أبو نعيم في الحلية (9/ 31).

(132) أخرجه البيهقي في الكبرى (10/ 35) (19774).

(133) أخرجه البيهقي في الكبرى (10/ 36) (19775).

مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن ابن عمر ﷺ، في قصة أطول منها.

قال إسماعيل: كان سليمان بن حرب، حدثنا بهذا الحديث، عن حماد بن زيد، ثم قال بعد ذلك: حماد بن زيد أو سعيد بن زيد.

قال البيهقي: ورواه أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد من غير شك، ورواه أسد بن موسى، عن حماد بن زيد. كذا قال البيهقي، والذي وقفت عليه من رواية الدارمي في سننه عن عفان، مثل رواية الأكثر، ومثله طريق أسد بن موسى فقد أخرجه الطبراني - كما تقدم -.

وطريق الأكثر والأحفظ أشبه بالصواب، والمخالف لهم سليمان بن حرب ثقة حافظ لكن روايته فيها تردد فلعله لم يضبط هذا الحديث، وفي سياق القصة التي أوردها ما يدل على إدخاله لحديث أنس ﷺ المشهور في هذا الحديث فجعله عن ابن عمر ﷺ، فأول القصة كان حواراً بين ابن عمر وجلسائه في الحِجْر، وكانت الأسئلة من ابن عمر لجلسائه، ثم ذكر لهم فضل صلاة الفجر جماعة يوم الجمعة، ثم دخل هذا السؤال من التابعين لابن عمر عن المراهنة!، وكان جوابه مطابقاً لجواب أنس ﷺ، وهذا نادر الحدوث[134].

والحديث من وجهه الراجح: مداره على سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد -، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[135].

وجود ابن القيم سنده وقال: «ومن الكفاية في الاحتجاج به رواية هذا الإمام له - يعني الإمام أحمد -، وعلى المانع إبداء ما يوجب عدم الاحتجاج»[136].

ورواية الإمام أحمد ليست دليلاً على الصحة والاحتجاج، وقد ظهر من تخريج الحديث أن مداره على راوٍ فيه جرحٌ وتفرده لا يُحتمل، والله أعلم.

ج- عن عمران بن الحصين ﷺ، قال: «قال النبي ﷺ: «لا جلب ولا جنب في الرهان».

رواه عنبسة - هو ابن أبي رائطة الغَنَوي[137] -،

(134) **تنبيه:** أعلَّ هذا الطريق الحافظ شرف الدين الدمياطي، البدر المنير لابن الملقن (9/ 424)، فقال: «سقط بين موسى بن عبيدة= =وابن عمر: نافع أو عبد الله بن دينار». ولعله وهم في تعليله، فإنه بناه على أن الراوي هو موسى بن عبيدة، وهو لم يدرك ابن عمر ﷺ، وروايته عن نافع وعبدالله بن دينار معروفة ومشهورة، ولذا حكم عليه بالسقط ولم يعينه، وتعليله عليل، فإن الراوي موسى بن عبيد، وليس ابن عبيدة، وهو قليل الراوية ولم يذكر بجرح ولا تعديل، صحح له ابن خزيمة حديثاً صحيح ابن خزيمة (4/ 233)، وذكره ابن حبان في الثقات (5/ 403) (5419)، وقال الحافظ الحسيني الإكمال للحسيني (ص425) (890): «مجهول»، ولم يتعقبه ابن حجر، تعجيل المنفعة (2/ 290) (1077). وقال في اسم أبيه: وليس فيه هاء».

(135) التقريب لابن حجر (2312).

(136) الفروسية لابن القيم (1/ 95).

(137) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 226) (2581)، ومن طريقه=

عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين ﷺ، به.

وخولف عنبسة: فرواه (حميد الطويل[138]، وأبو قزعة[139]، وقتادة[140]، وإسماعيل بن مسلم[141]) عن الحسن، به، بدون لفظة(في الرهان).

وطريقهم أولى بالصواب فهم أكثر عدداً وأحفظ، والمخالف لهم عنبسة الغنوي، ضعيف[142].

وروي عن عمران ﷺ، من غير طريق الحسن، وفي إسنادها مقال[143].

=البيهقي في الكبرى (10/ 37) (19778)، وقوام السنة في المحجة (1/ 326)، من طريق عنبسة - هكذا - بدون تعيين، وذكر ابن القطان في بيان الوهم (2/ 78) أنه ابن سعيد، أخو أبي الربيع السمان، وتابعه المزي في تهذيب الكمال، واستدرك عليهما ابن حجر في التهذيب (8/ 158)، واستظهر أنه ابن أبي رائطة الغنوي، وأيده ببعض القرائن، وهو كما قال، فقد عينَّه قوام السنة في الحجة في بيان المحجة (1/ 326)، ونص على أنه الغنوي، والله أعلم.

(138) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 426) (32622)، وأحمد في المسند (33/ 194) (19987)، وفي (33/ 169) (19946)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (2/ 176) (877)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (10/ 37) (19778)، وأبو داود في سننه (4/ 226) (2581)، والترمذي في جامعه (3/ 423) (1123)، والبزار في مسنده (9/ 28) (3535)، والنسائي في سننه (6/ 111) (3335)، وفي (6/ 227) (3590)، وفي الكبرى (4/ 323) (4415)، والطحاوي في شرح المشكل (5/ 151) (1894)، والطبراني في الكبير (18/ 170) (382) (383) (384) والدارقطني في السنن (5/ 548) (4831)، وابن حبان في صحيحه (8/ 61) (3267)، وأبو طاهر في المخلصيات (3/ 430) (2846).

وفي طريق حميد اختلاف: فرواه (عفان، وحماد بن سلمة، والحارث بن عمير، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وزهير، وخالد بن عبدالله الطحان، وشريك)، عن حميد، عن الحسن، عن عمران، موقوفاً.

وخولفوا:

فأخرجه إسماعيل بن جعفر في أحاديثه (ص209) (113). =

=وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 426) (32622)، عن سهل بن يوسف.

كلاهما (إسماعيل، وسهل) عن حميد، به.

والطريق الأول أشهر، ورواته أكثر، وفيهم الأئمة الحفاظ، ولعل الطريقين واردان عن حميد الطويل، فرواه على النشاط مرفوعاً، ورواه موقوفاً مختصراً له، والله أعلم.

تنبيه: في طريق الدارقطني اختلاف على حماد بن سلمه، فقد رواه محمد بن أبان الواسطي، عن حماد، فزاد فيه (يونس بن عبيد) عن الحسن، به، وخالفه: أبو داود الطيالسي، وعبدالأعلى بن حماد - عند ابن حبان -، وهما أولى منه بالصواب.

(139) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (2/ 176) (877)، وأحمد في المسند (33/ 86) (19855)، والنسائي في سننه (6/ 228) (3591)، وفي الإغراب (ص280) (208)، والروياني في مسنده (1/ 100) (71)، والطحاوي في شرح المشكل (5/ 151) (1893)، والطبراني في الكبير (18/ 172) (390).

(140) أخرجه البزار في مسنده (9/ 27) (3534)، والطبراني في الكبير (18/ 147) (315)، (316).

(141) أخرجه الطبراني في الكبير (18/ 175) (401).

(142) ديوان الضعفاء للذهبي (3240).

(143) أخرجه المروزي في تعظيم الصلاة (2/ 1007) (1081)، والروياني في مسنده (1/ 123) (116)، والطبراني في الكبير=

وللحديث شاهد: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من خبب عبداً على سيده، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان».

رواه إسحاق بن جابر[144]، عن عكرمة، عن ابن عباس[145].

وخولف إسحاق:

فرواه عبد الله بن عيسى، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، بدون ذكر (الجلب)[146].

وعبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ثقة[147] أوثق من إسحاق بن جابر، وقد خالف جادة السند، مما يدل على ضبطه للحديث، فطريقه أصوب، وهو ما أشار إليه البخاري في تاريخه بعد ذكره للسند الأول ساق هذا السند بعده كالمعلِّ له، والله أعلم.

وعليه فإن الحديث مشهورٌ عن أبي هريرة ﷺ، وليس فيه ذكرٌ للجلب في السباق.

وقد روي عن ابن عباس ﷺ من طريقين آخرين ضعيفين[148].

ورويت هذه اللفظة من قول علي بن أبي طالب

=(18/ 219) (547)، من طريق حبيب بن أبي فضالة المالكي، عن عمران ﷺ، في حديث طويل.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (1/ 551) (710)، و(720)، من طريق رجاء بن حيوة، عن عمران بن حصين.

(144) واختلف فيه على أحد رواة هذا الطريق:

فرواه مصعب بن عبدالله بن مصعب - كما عند أبي يعلى -، والحسين بن حريث الحسين بن حريث - ذكره البخاري في تاريخه (1/ 396)، عن الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وخولفا: فأخرجه البخاري في تاريخه (1/ 396) عن أبي ثابت - هو محمد بن عبيدالله المديني -، عن الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن جابر العدوي، عن عكرمة، عن النبي ﷺ هكذا مرسلاً.

ولعل الطريقين ثابتان عن الدراوردي، فمن رواهما ثقات أثبات، والحمل فيه على الدراوردي ففي حفظه كلامٌ مشهورٌ.

(145) أخرجه أبو يعلى في مسنده (4/ 303) (2413)، ومن طريقه الضياء في المختارة (11/ 276) (273).

(146) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (1/ 185) (134)، وأحمد في المسند (15/ 80) (9157)، والبخاري في تاريخه (1/ 396)، وأبو داود في السنن (3/ 503) (2175)، والنسائي في الكبرى (8/ 282) (9170).

(147) التقريب لابن حجر (3523).

(148) الأول: أخرجه الطبراني في الكبير (11/ 147) (11318)، من طريق عطاء، عن ابن عباس، قال الهيثمي مجمع الزوائد (5/ 265): «وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف».

والثاني: أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 223) (1803) من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وفيه: عثمان بن مطر الشيباني، ضعيف، التقريب لابن حجر (4519).

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (4/ 303) حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «من أجلب على الخيل يوم الرهان، فليس منا»، وعزاه إلى ابن أبي عاصم والطبراني، وقال: «وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به»، ولم أقف عليه.

ﷺ، ولا يصح سندها[149]، ورويت كذلك مرسلة عن عطاء بن أبي رباح[150]، والحسن بن مسلم[151]، وقتادة[152]، فلفظة الرهان لم ترد مرفوعة عن النبي ﷺ، وإنما هي من تفسيرات الرواة.

والجَلَب والجَنَب اختلف في تفسيرهما، فمن أهل العلم من جعلها في سباق الخيل، ومنهم من جعلها في أبواب الزكاة، ومنهم من جمع التفسيرين فيهما[153].

4- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ[154] إلا في خف أو حافر أو نصل».

رواه ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة ﷺ، ورجاله ثقات[155].

ثانياً: وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

قالوا: المراهنة، والرهان: مفاعلة، وهي لا تكون إلا من الطرفين. هذا أصلها والغالب عليها[156]، وقالوا أيضاً: الأحاديث لم تذكر المحلل، مع أن حاجة الناس له في السباق أولى من بيان حكم الجلب والجنب مثلاً.

قال ابن القيم: «إطلاق الحديث يدل على عدم تحريم البذل في السباق في هذه الأصناف الثلاثة، ولم يقيده بمحلل... فلو كان المحلل شرطاً؛ لكان ذكره أهم

---

(149) أخرجه الدارقطني في السنن (5/ 555) (4836)، والبيهقي في الكبرى (10/ 37) (19781)، قال البيهقي: «إسناد ضعيف».

(150) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص496) (1092)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 427) (32624)، وابن زنجويه في الأموال (3/ 886) (1566).

(151) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (6/ 185) (10442).

(152) رواه أبو داود في السنن (4/ 227) (2582).

(153) قال أبو عبيد: «الجَلَبُ في شيئين: يكون في سباق الخيل، وهو: أن يتبع الرجلُ فرسه فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه ففي ذلك معونة للفرس على الجري، فنهي عن ذلك. والوجه الآخر في الصدقة: أن يقدُم المصَّدِّقُ فينزل موضعاً ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام أهل تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهي عن ذلك، ولكن يقدم عليهم فيصدقهم على مياههم وبأفنيتهم، وأما الجنب فأن يجنب الرجل خلف فرسه الذي سابق عليه فرساً عرياً ليس عليه أحد فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه لأنه أقل إعياء وكلالاً من الذي عليه الراكب» غريب الحديث لابن القاسم (3/ 127-128) مادة (جلب وجنب).

والجنب في الزكاة: «أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب= =الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَب إليه: أي تُحْضَر، فنهوا عن ذلك. وقيل هو أن يَجْنُبَ رَبُّ المَال بمَالِه: أَيْ يُبْعِدَه عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه». النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 303).

(154) قال الخطابي: «السَبَق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، فأما السبْق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبَق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلاّ في سباق الخيل والإبل وما في معناهما». معالم السنن (2/ 255).

(155) أخرجه أبو داود في السنن (4/ 221) (2574)، والترمذي في جامعه (3/ 318) (1700)، والنسائي (6/ 226) (3585)، (3586).

(156) الفروسية لابن القيم (1/ 95).

من ذكر محال السباق - إن كان السباق بدونه حراماً، وهو قمار عند المشترطين -، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور، ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلل، وأكل المال بدونه حرام، ولا يبينه بنص ولا بإيماء ولا تنبيه ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلل قضية واحدة؟!»[157].

ويقال في هذا الاستدلال: أن صيغة المفاعلة قد ترد على المشاركة، وقد ترد على معنى فعل الشيء من طرف واحد، كقولهم سافر فلان، وعاقب اللص، وطارق النعل، ونحوها»[158]، ثم هذه اللفظة لم تثبت في الحديث - كما مر -، وعدم ذكر تحريم البذل من الطرفين في هذا الحديث وفي غيره ليس دليلاً على إباحته، فتحريم هذا ظاهرٌ عند الصحابة ومشهورٌ بينهم وهو القمار الذي نزل القرآن بتحريمه، وعقله الصحابة ﷺ، فالحاجة لبيانه ليست مثل الحاجة لبيان حكم بعض أفعالهم في السباق من الجلب والجنب الذي يخفى عليهم حكمه، وإطلاق جواز السبق في الحديث مقيدٌ بالأحاديث الأخرى في حكم القمار والتراهن من الطرفين في السباقات عموماً، ومقيد بما ورد في الخيل بخصوصه: فقد روى أهل السنن وغيرهم، عن رجل من الأنصار ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، ورعايته وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن عليه، فثمنه وزر، وعلفه وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من فقر إن شاء الله»[159].

(157) الفروسية لابن القيم (1/ 94).

(158) المرجع السابق (1/ 165).

(159) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 521) (33493)، وفي المسند (2/ 440) (993)، وأحمد في المسند (6/ 300) (3757)، وفي (27/ 205) (16645)، وفي (38/ 296) (23230)، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (6/ 3099) (7153)، والحارث بن أسامة في مسنده (2/ 674) (649)، من طريق زائدة بن قدامة، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً.

وتابع زائدة: أبو مالك، وقيس بن الربيع، ذكره الدارقطني في العلل (5/ 219).

وخولفوا:

فأخرجه أحمد في المسند (6/ 298) (3756)، والشاشي في مسنده (2/ 258) (832)، والبيهقي في الكبرى (10/ 36) (19777)، من طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

والطريق الأول أشبه بالصواب، فرواته أكثر وأحفظ، والمخالف لهم: شريك بن عبدالله النخعي، سيء الحفظ.

قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة لأنه من الأثبات». العلل (5/ 219).

والحديث من وجهه الراجح: صحيح الإسناد، ولا يضره جهالة الصحابي، ومن روى عنه: سعد بن إياس ثقة من كبار التابعين، مخضرم عاصر كبار الصحابة، روى عن علي، وابن مسعود، وحذيفة ﷺ، تهذيب التهذيب (3/ 468).

قال البيهقي: «إنما أراد بـه والله أعلـم، أن يخرجـا سبقين من عندهما، ولم يدخلا بينهما محللاً، فيكون قـماراً، فلا يجوز»[160].

وإنـما ذكـر العلـماء المحلـل للخـروج مـن هـذه الصورة المحرمة المجمـع عليهـا عنـدهم، والـدخول في الصور الأخرى المباحة التـي لم يخـالف فيهـا أحـد، والله أعلم.

وأما دعوى أن الصحابة ﷺ لم يكونوا يعرفـون المحلل، ولم ينقل عنهم، فهـي دعـوى تحتـاج إلى إثبـات ونقل، ولم أقف على ما يثبتها ولا ما ينفيها، وسيأتي بيانها في مبحث الآثار.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في الباب:

1- عن جابر بن زيد قيل له: إن أصـحاب النبـي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً، قال: «هم أعـف مـن ذلك»[161].

قال ابن القيم: «وقوله: «كانوا أعـف مـن ذلـك» أي: كانوا أعف من أن يدخلوا بينهم في الرهـان دخـيلاً كالمستعار، ولهذا قال جابر بن زيـد راوي هـذه القـصة: (إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلـل)، حكـاه الجوزجـاني وغيره عنه»[162].

ورأي جابر بن زيد في هذه الحكايـة لم ينقلـه غـير أبي إسحاق الفزاري، - كما عند الجوزجاني في المـترجم، نقله ابن القيم[163]، ولم أقـف عـلى حقيقتـه، فالكتـاب في حكم المفقود -، وقد رواه أبو عبيد وسعيد بن منـصور، كلاهما عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بـن زيد، بنحوه - ولم يذكرا فيه رأي جابر بن زيد -.

والمنقول عن أبي عُبيد القاسم بن سلَّام حمل معنى الأثر على أمرٍ آخر، وهو المعنى الموافـق لـرأي الأئمـة في تحريم القمار بلا استثناء، فإنه لما ذكر شرط المحلـل وهـو أن يكون مكافئاً للمتسابقين، غير بليد يؤمن سبقه، قال: «وإن كان بليداً بطيئاً قد أمنا أن يسبقهما فهذا قمار، لأنهـما كأنهما لم يدخلا بينهما شيئاً أو كأنهما إنما أدخلا حماراً أو ما أشبه ذلك مما لا يَسبِق، هذا وجـه الحـديث وهـو تفـسير قول جابر بن زيد»[164].

فنفـي الـدخيل هنـا في الأثـر محمـولٌ عـلى الـذي يتحايل به المتسابقان لقصد أخذ المال، وهو الـذي يمكـن سبقه، فوجوده كعدمه سواء، وهذا مما لا يتصور فعله مـن الصحابة ﷺ، وهم أعف من تقحم تلك الحيل الصورية

(160) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 37).

(161) أخرجه أبو عبيد في غريبه (2/ 144)، وسـعيد بـن منـصور في سننه (2/ 394) (2959)، وعـزاه ابـن القـيم للجوزجـاني في المترجم، الفروسـية (ص163). مـن طريـق ابـن عيينـة، عـن عمرو بن دينار، به. وهو سند في غاية الصحة.

(162) الفروسية لابن القيم (ص162).

(163) المرجع السابق (ص163).

(164) غريب الحديث لأبي عبيد (1/ 354).

التي لا تغير من حقيقة المسائل شيئاً، وتفسير أبي عبيد أولى ما يحمل به معنى الأثر السابق، فهو إمام متمكن في معرفة الغريب خاصة، وهو موافق لما ورد عن الأئمة السابقين.

2 - عن عياض الأشعري - في قصة رجوع الصحابة من معركة اليرموك -: «قال أبو عبيدة: من يُرَاهِنُني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه، فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تَنْقُزَانِ وهو خلفه على فرس عربي»(165).

قال ابن القيم: «ولم يذكر محللاً في هذا ولا في غيره، قالوا: ومثل هذا لا بد أن يشتهر ولم ينقل عن صحابي خلافه، قال شيخ الإسلام: ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل»(166).

وهذا الأثر وغيره مما ينقل في سباقات الصحابة ليس فيه تصريح بمحلل ولا بنفيه، وليس بصريح في بذل المال من الطرفين، فالاستدلال به فيه شيء من التعميم، ولو قيل إن سباق الصحابة لا يتصور فيه البذل من الطرفين وأنه جارٍ على معرفتهم بحرمة القمار وتشديد النبي ﷺ فيه؛ لكان أولى لاسيما وأنه قد ورد عن التابعين ما يدل على كراهتهم لهذه السباقات ومنعهم لها، قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون أن يقول أحدهم لصاحبه: أسبقك على أن تُسبقَني، فإن سبقتك فهو لي، وإلا كان عليك، وهو القمار»(167)، وقال سالم بن عبدالله - في الرجل يقول: أُسابقك على أن تزيد علي؟ فكرهه»(168)، وعن الحسن البصري أنه كره أن يقول: أسابقك على أن تَسبقني»(169)، وكذا اشتهر عنهم القول بالمحلل، كما تقدم عن سعيد بن المسيب، ورواه الزهري عن رجال من أهل العلم، ورواه أبو الزناد عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة في عصره، ولم أر مخالفاً لهم من التابعين، فهؤلاء أئمة التابعين يصرحون بكراهة هذه الألفاظ الدالة على بذل المال من المتسابقين، ويرونه من القمار المنهي عنه، ولم أر مخالفاً لهم، بل نقل ابن عبدالبر الإجماع على ذلك(170)، وهم أعلم الناس بالصحابة، ويبعد جداً أن يكون اتفاقهم على هذا الحكم مخالفاً لما كان عليه الصحابة ﷺ، ويؤيده قول السائل في حديث جابر بن زيد: «أن الصحابة كانوا لا يرون

(165) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 527) (33547)، وفي (7/ 7) (33833)، وأحمد في المسند1/ 310) (334)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (1/ 155) (362)، وأبو نعيم في المعرفة (1/ 149) (580)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/ 182) (231)، وابن حبان في صحيحه (11/ 83) (4766)، والبيهقي في الكبرى (10/ 63) (19776)، وابن عساكر في تاريخه (47/ 253)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري. ورجاله ثقات.

(166) الفروسية لابن القيم (ص95).

(167) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 532) (33595)، بسند صحيح.

(168) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 531) (33593)، وفيه رجل مبهم.

(169) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 532) (33594) بسند صحيح.

(170) نقله ابن عبدالبر في الاستذكار (5/ 139).

بالدخيل بأساً»، فهو صريح بحكم المحلل عندهم، فحمل هذه الآثار وما في معناها على وجود البذل من الطرفين فيه بعد، وأبعد منه القول بنفي اشتراط المحلل استناداً لها، والله أعلم.

***

المبحث الثالث

حكم محلل السباق

مما تقدم في المباحث السابقة تبين أن حديث المحلل صحيح عن التابعين، وقد استدل به أهل العلم على تحريم إدخال الخيل بين المتسابقين الباذلين للسبق إذا كان مأموناً سبقه، وعلى جواز ذلك إذا كان لا يُؤمن سبقه، وهذه المسألة يسميها الفقهاء: بمحلل السباق، أو الدخيل في السباق، وهي مسألة مبنية على ما تقرر عند الفقهاء وأجمعوا عليه من حرمة السباق إذا كان البذل من جميع الأطراف المتسابقة وأنه من القمار المحرم.

ولذا اشترطوا أن يُدخل المتسابقان معهما من لا يبذل شيئاً؛ وضبطوا هذه الصورة بأن يكون مكافئاً لهما لا يأمنان سبقه، حتى لا تكون هذه الصورة تحايلاً لأكل القمار.

وعلى هذا جرى أهل العلم من المذاهب الأربعة، ونقلوه في كتبهم[171]، ولم يكن لهم كثير كلام في هذه المسألة في إثبات جوازها، لعدم الخلاف فيها، ولأنه القول المشهور صراحةً عن التابعين - كما تقدم -، ولم أر خلافه، ولم ينقل عن أتباعهم في ذلك شيء، وأما أتباع أتباعهم فقد ظهر رأي الإمام مالك في هذه المسألة، وصرح بعدم أخذه بالمحلل، ونُقل عنه موافقة الجمهور، قال ابن عبدالبر: «وهو الأجود من قوله»[172]، والمشهور عنه القول بالمنع[173]، ولم يكن منعه من المحلل لجواز القمار، وإنما وجه كبار أصحابه قوله بأن ذلك جارٍ على منعه من رجوع المال لصاحبه إذا سَبَق، وأن الأشياء المخرجة في السبْق لا تنصرف إلى مخرجها[174]، قال أصبغ: «ونحن نقول به، وبه نأمر» ثم قال عن القول الآخر - وهو جواز رجوع السبق إلى صاحبه إن سبق: «ولا يحرم الآخر وليس بفساد بيِّن. وسمعت ابن وهب وغيره يجيزه»[175].

إلا أن هذا القول - وهو حرمة السباق بين

(171) انظر: الفتاوى الهندية لعلماء الهند (6/ 446)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (4/ 612)، والأم للشافعي= =(4/ 244)، والمغني لابن قدامة (13/ 408).

(172) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (1/ 490)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 612).

(173) الذخيرة للقرافي (3/ 465).

(174) التمهيد لابن عبدالبر (14/ 84)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (2/ 350)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (6/ 261).

(175) النوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد القيرواني (3/ 434).

الباذلين وأنه من القمار ولا يجوز إلا بمحلل مكافئ – قد عارضه بعض أهل العلم المتأخرين، فأجازوا السباق بدونه، في الخيل والإبل والرمي وما يجري مجراها مما يعين على إظهار الحق وإثباته، وجعلوه مما استثني من القمار، واستدلوا له بالأحاديث المتقدمة، ولهم أدلة أخرى معنوية عقلية، وكان أولهم – فيما وقفت عليه –: شيخ الإسلام ابن تيمية، وله رأي آخر يوافق الجمهور[176]، ونصر هذا الرأي وحمل لواءه ابن القيم في كتابه – الفروسية المحمدية –.

هذا مجمل اختلاف العلماء في مسألة اشتراط المحلل، مع ذكر أدلتهم النقلية، وظهر لي مما تقدم أن قول الجمهور أقوى دليلاً وأصرح دلالةً، بخلاف القول الآخر فإن أدلتهم النقلية لا تسلم من مطعن في إسنادها، واحتمال في الاستدلال بها؛ يضعف الاعتماد عليها.

ومما يقوي أدلة الجمهور:

1 – أن فيه جمعاً بين النصوص المحرمة للقمار وبين النصوص المطلقة في جواز أخذ العوض في هذا النوع من السباقات، والجمع بين النصوص والعمل بها أولى من تقييد بعضها ببعض.

2 – كما أن قولهم أكثر اتساقاً مع مقصد الشارع من استثناء البذل في تلك المسابقات، فإن فيها إعانة على تحصيل أسباب الجهاد، من الاستعداد له، بتدريب المسلم على ركوب الخيل والإبل ورمي السهام التي هي عدة الجهاد في ذلك الوقت – وما زالت –، وبذل المال فيها مما يقوي الرغبة في تحصيل هذه المصلحة العامة للمسلمين، ولأجل تحصيل مثل هذه المصلحة الكبيرة استثنى الشارع بذل المال في المسابقة بهذه الثلاثة من التحريم، بل وجعلها من المستحبات، مع ما فيها من المخاطرة بالمال.

قال الزناتي: «لكن لما كانت هذه الأشياء مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريق إلى إظهار دين الله ونصرته؛ جاز لما فيه من منفعة الدين، وما يؤدي إلى عبادة، أو يستعان به في عبادة؛ فهو عبادة»[177].

ولكن هذه المصلحة تتعارض مع مفسدة أخرى، وهي وجود القمار في بعض صوره، ولأجل الخروج من هذه المفسدة اشترط العلماء أن يكون البذل في السباق على صورة تكون بعيدة عن القمار شكلاً وقصداً، فما وجدوه يشبه القمار المحرم – بأن يكون صاحبه بين حالين، إما أن يسبِق فيغنم، وإما أن يُسبَق فيغرم –، ويكون قصد باذله المال فقط حرموه – وهي ظاهرة في

(176) قال الألوسي – معتذراً –: «ولئن سلمنا صحة النقل عنه فيما يخالف الجمهور فلابد أن يكون لمستند من قياس أو خبر مأثور، أو اختيار لقول مجتهد مهجور، قد تبينت عنده أدلته، وثبتت لديه أرجحيته لقوة الدليل، والله سبحانه الموفق للصواب وهو يهدى السبيل. فتدبر ولا تغفل» جلاء العينين (ص617).

(177) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 390).

صورة البذل من المتسابقين جميعهم -، وأجازوا البذل من أحدهم، أومن أجنبي عنهم، وكذا لو بذلوا السبق جميعاً وكان معهم من يدخل بدون بذل، وهو مكافئ لهما - وهو المحلل -، وذلك لأنها صورٌ لا تشبه القمار، وقصد المال فيها أضعف.

قال الخطابي: «ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون لقصدهما إلى الجري والركض، لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار»[178].

وقال القاضي عياض: «وسمّي المحلّل محلّلاً لتحليله السبق بدخوله، لأنّه علم أنّ المقصد بدخوله السّبق لا المال، وان لم يكن بينهما محلّل فمقصدهما المال والمخاطرة فيه»[179].

فلأجل اختلاف القصد اختلف الحكم، ومعلوم أن القصد مؤثر في تغيير الأحكام الشرعية، فقد يكون الفعل محرماً أو واجباً أو مستحباً أو صحيحاً أو فاسداً بحسب القصد منه.

فإذا كان القصد في دخول الباذلين في المسابقة هو إحراز السبق، فإن المخاطرة والغرر فيه لا تُحتمل لأنه دخول على معاوضة، أما إن دخل معهم مكافئ بلا بذل باختيارهما تطوعاً وتكرماً، ظهر قصد آخر مؤثر في الحكم، ونقل هذه المسألة من باب المعاوضات إلى أبواب التبرع والإحسان؛ فاحتمل فيه الغرر والجهالة.

قال القاضي عياض: - في علة جواز بذل المال من غير المتسابقين -: «وكذلك إن فعل ذلك متطوعاً رجل من الناس ممن لا فرس له في الحلبة؛ لأن هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضل على السابق، وقد أخرجه على يده بكل حال»[180]. والمحلل قد أخذ المال من أجنبي – وهما المتسابقان-، فصورته شبيهة بهذه الصورة التي ذكرها القاضي.

3- ثم إن صورة العقد بمحلل ليست كصورته بلا محلل، فإن وجود المحلل ينقل الحكم من القمار، إلى الجعالة الجائزة[181].

قال ابن تيمية: «فإذا أدخلا ثالثاً كان لهما حال ثانية، وهو أن يعطيا جميعاً الثالث، فيكون الثالث له جعل على سبقه، فيكون من جنس الجعائل حتى يكون فرساً يحصل معه مقصود انتفاء القمار بأن يكون يخاف منه أن يسبق فيأخذ السبقين جميعا»[182].

4- أو تقاس صورة التحليل بالصور الأخرى الجائزة، فهي تشبه صورة بذل أحدهما المال دون الآخر، فكأن الاثنين الباذلين المال للمحلل، كالواحد الباذل

(178) معالم السنن (2/ 255).

(179) نهاية الأرب في فنون الأدب (9/ 372).

(180) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 284).

(181) الجعالة هي: «أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومةً أو مجهولةً». زاد المستقنع (ص138).

(182) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 32).

للآخر في المسألة الأخرى، وهي جائزة بالاتفاق.

قال ابن رشد: «ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مخرج الجعل مع صاحبه في ذلك في حكم مخرج الجعل مع المحلل في هذه»[183].

***

الخاتمة

ومن أهم النتائج في البحث:

1- أن حديث (من أدخل فرساً بين فرسين...)، - وهو حديث المحلل-لا يصح مرفوعاً، والصحيح وقفه على رجال من أهل العلم من التابعين، ومنهم: ابن المسيب.

2- أن أقوى دليلٍ استُدل به على جواز القمار في المسابقات بين الخيل والإبل والرمي وما يجري مجراها مما يكون عدةً للإسلام وبياناً للحق: قصة رهان أبي بكر ﷺ، لكن ليس أن أبا بكر أخذ الرهان أو أعطاه، وكذا لم يصح أمر النبي ﷺ لأبي بكر أن يتصدق بالرهان، ثم هي قصة قديمة كانت قبل زمن تحريم القمار.

3- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه راهن في سباقاته، وماورد إما أنه صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح.

4- ما ورد من الآثار عن الصحابة في هذا الباب ليس فيه دلالة صريحة على جواز القمار أو فعله في هذه السباقات، بل الثابت عن التابعين التشديد في هذا الباب جداً، وغالب الظن أنهم تلقوه ممن سبقهم من الصحابة.

5- قول الجمهور في تحريم القمار في مثل هذه السباقات، وجوازه بشرط المحلل: أقوى دليلاً وأصرح دلالةً، وفيه جمعٌ بين النصوص؛ بخلاف القول الآخر فإن أدلتهم النقلية لا تسلم من مطعن في إسنادها، واحتمال في الاستدلال بها؛ يضعف الاعتماد عليها.

ويوصي الباحث بما يلي:

1- جمع الآثار عن الصحابة ﷺ في أبواب القمار، والعناية بشرحها، واستخراج أنواع المسابقات التي أجازوها أو فعلوها، ليتبين للقارئ ضوابط التحريم والجواز في هذا الباب المهم.

2- النظر في الأدلة العقلية التي ذكرها من قال بجواز القمار في هذه المسابقات المستثناه، وبيان قربها وبعدها من الدليل.

3- على الباحثين ضرورة العناية بأقوال من سبق من أهل العلم في هذه المسألة، وعدم التوسع في إباحة صور المسابقات الحديثة قياساً على مثل هذه الثلاثة المستثناة، إلا بعد طول النظر والتأمل فيما قاله العلماء واشترطوه في مثل هذه المسائل.

***

(183) مسائل أبي الوليد ابن رشد (1/ 413).

قائمة المصادر والمراجع

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض: دار الوطن، 1420هـ.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: زهير الناصر، ط1، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1415هـ - 1994م.

الآحاد والمثاني. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك. تحقيق: د. باسم الجوابرة، ط1، الرياض: دار الراية، 1411هـ - 1991م.

الأحاديث المختارة. الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد. تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، ط3، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ - 2000م.

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ. عبدالحق الإشبيلي، عبدالحق بن عبد الرحمن، ط1، الرياض: الرشد، 1416هـ - 1995م.

الاستذكار. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

الأسماء والصفات. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1، جدة: مكتبة السوادي،، 1413هـ - 1993م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض. تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال. الحسيني، محمد بن علي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. د.ط، باكستان: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، د.ت.

الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.

الأموال. ابن زنجويه، حميد بن مخلد. تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

الأنساب. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ - 1962م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، الرياض: دار القبس، 1435هـ - 2014م.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان. تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط1، الرياض: دار طيبة، 1418هـ-1997م.

تاريخ أصبهان. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ط، حيدر آباد -

الدكن: دائرة المعارف العثمانية، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ت.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب، 1422هـ - 2002م.

تاريخ جرجان. الجرجاني، حمزة بن يوسف. تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، ط4، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ - 1987م.

تاريخ دمشق. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

تالي تلخيص المتشابه. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض: دار الصميعي، 1417هـ.

تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها. حماد بن إسحاق. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط1، د.م: د.ن، 1404هـ.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط1، بيروت: دار البشائر، 1996م.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ - 1986م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون. د.ط، المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ.

التلخيص الحبير. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد الثاني بن عمر، ط1، د.م: دار أضواء السلف، 1428هـ - 2007م.

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، ط2، د.م: المكتب الإسلامي، 1406هـ - 1986م.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي، ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان، ط1، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، 1393هـ - 1973م.

الجامع الكبير. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد معروف. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط2، بيروت: دار خضر، 1419هـ - 1998م.

الجامع لمسائل المدونة. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، د.م: دار الفكر، 1434هـ - 2013م.

الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، ط1، الهند - حيدر آباد: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ - 1952م.

جمهرة الأجزاء الحديثية. مجموعة من أصحاب الأجزاء الحديثية، تحقيق: محمد زياد عمر تكلة، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ - 2001م.

الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. قوام السنة، إسماعيل بن محمد. تحقيق: محمد بن ربيع، ط2، الرياض: دار الراية، 1419هـ - 1999م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق: أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول،

د.ط، بيروت: دار الفكر، 1416هـ - 1996م.

دلائل النبوة. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1988م.

دلائل النبوة. أبونعيم، أحمد بن عبد الله. تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، ط2، بيروت: دار النفائس، 1406هـ - 1986م.

الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي وآخرون، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، عادل مرشد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ - 2009م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الارناؤوط، وآخرون، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند: الدار السلفية، 1403هـ -1982م.

شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حبان، محمد بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م.

صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م.

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. أبي الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد. تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1992م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر. المجلدات من الأول، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ومحمد الدباسي، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ - 1985م.

العلل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن. تحقيق: فريق من الباحثين، ط1، الرياض: مطابع الحميضي، 1427هـ - 2006م.

غريب الحديث. أبوعبيد، القاسم بن سلاّم. تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، ط1، حيدر آباد - الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ - 1964م.

غريب الحديث. إبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق: حسين شرف، ط1، د.م: إحياء التراث، د.ت.

الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.

فتوح مصر والمغرب. ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالله. د.ط، د.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.

الفروسية. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ط1، حائل: دار الأندلس، 1414هـ - 1993م.

الفروق. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. د.ط، د.م: عالم الكتب، د.ت.

الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م.

الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، لبنان: الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م

كتاب الفوائد (الغيلانيات). أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله. تحقيق: حلمي كامل، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ - 1997م.

الكنى والأسماء. الدولابي الرازي، محمد بن أحمد. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ - 2000م.

لسان الميزان. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، د.م: دار البشائر الإسلامية، 2002م.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، محمد بن حبان. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب: دار الوعي، 1396هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م.

مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري. ابن البختري، محمد بن عمرو. تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422هـ - 2001م.

المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص. محمد بن عبدالرحمن. تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ - 2008م.

مسائل أبي الوليد ابن رشد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2، بيروت: دار الجيل، بيروت، 1414هـ - 1993م.

مستخرج أبي عوانة. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1419هـ- 1998م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود. تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، ط1، مصر: دار هجر، 1419هـ - 1999م.

مسند أبي يعلى. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى. تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ - 1984م.

مسند إسحاق بن راهويه. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. تحقيق:

د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ – 1991م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.

مسند البزار. البراز، أحمد بن عمرو. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

مسند الدارمي. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، الرياض: دار المغني، 1412هـ – 2000م.

المسند للشاشي. الهيثم بن كليب. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر، أحمد بن علي. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، ط1، د.م: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، د.ت.

معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ – 1932م.

المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. د.ط، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.

معجم الصحابة. أبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد. تحقيق: محمد الأمين الجكني، ط1، الكويت: مكتبة دار البيان، 1421هـ – 2000م.

المعجم الصغير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: محمد شكور محمود، ط1، عمان: المكتب الإسلامي، 1405هـ – 1985م.

معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، بيروت: دار قتيبة، 1412هـ – 1991م.

معرفة الصحابة. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ – 1998م.

معرفة الصحابة. ابن منده، محمد بن إسحاق. تحقيق: عامر حسن صبري، ط1، الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات، 1426هـ – 2005م.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. د.ط، مصر: مكتبة القاهرة، د.ت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، ط3، د.م: دار الفكر، 1412هـ – 1992م.

الموطأ. مالك بن أنس الأصبحي المدني. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ – 2004م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ – 1963م.

* * *